

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان :

الرقابة الإدارية القبلية على الصفقات العمومية على

ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

إشراف الدكتور:

حمريط عبد الغني

من إعداد الطالب :

عمريو اسماعيل

| لجنة المناقشة |                   |                          |
|---------------|-------------------|--------------------------|
| رئيسا         | جامعة محمد بوضياف | الدكتورة: ضريفي نادية    |
| مشرفا ومقررا  | جامعة محمد بوضياف | الدكتور: حمريط عبد الغني |
| مناقشا        | جامعة محمد بوضياف | الدكتورة : حميدوش أسيا   |

السنة الدراسية

2020/2019



## كلمة شكر

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم و على آله و صحبه أجمعين.

بداية احمد الله كثيرا و اشكر فضله الذي منّهُ علي بإنجاز هذا العمل  
المتواضع و يسر لي طريقه من غير حول مني و لا قوة و عملا بقوله صلى الله عليه  
وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فعظيم الشكر و الامتتان والتقدير و الاحترام للدكتور حمريط عبد الغني  
الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل من بدايته إلى نهايته، مرشدا و موجها و ناقدا.  
جزاك الله كل خير.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والامتتان إلى كل من ساعدني في  
انجاز هذا العمل المتواضع، من قريب أو بعيد.

والحمد لله أولا وأخرا والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى محمد صلى  
الله عليه وسلم .

إسماعيل

## إهداء

لك الحمد ربي على فضلك وكثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظة  
التي لعلني لا املك أغلى منها أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى التي حملتني  
وهنا على وهن وكابدت ألام السنين ومحن الحياة لأجلي إلى التي يعجز الصبر أمام  
صبرها أليك أُمي الغالية الحبيبة حفظك الله وأطال في عمرك شمعاً تنير حياتي.  
إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة الغالي أطل الله في عمره .

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى رفيقة دربي وسندي في هذه الحياة زوجتي الحبية الغالية.

إلى أبنائي الأعزاء فلذات كبدي أنار الله درب حياتهم ووفقهم فيها.

إسماعيل

## مقدمة:

لما كانت الصفقات العمومية محل إنفاق عام، فإن ذلك يعتبر من بين المجالات الهامة لتبذير المال العام مما يستدعي إحداث ضوابط وآليات لحمايته، وبما أن الصفقات العمومية آلية قانونية لتنفيذ جانب كبير من النفقات العمومية وهو ما عمد المشرع الجزائري من خلال النصوص التنظيمية المتعاقبة، والتي كان يسعى دوماً ومن خلالها إلى ترشيد الإنفاق العام وتكريس مبادئ المنافسة والشفافية وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية<sup>1</sup> وهذا من خلال إخضاعها إلى نظام رقابي فعال خوفاً من انتهاك قواعد وإجراءات ابرماها وهو الأمر الذي نقف أمامه عند فحص مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية ، إذ نلمس اهتمام المشرع وحرصه على رقابة المال العام بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة .

وفي هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام<sup>2</sup>. الذي خصص الفصل الخامس كاملاً أدرج فيها مجموعة من الأقسام خصص فيها 47 مادة (من المادة 156 إلى المادة 202) للرقابة على الصفقات العمومية وهذا لسد بعض الثغرات التي عرفها القانون السابق 10-236 الملغى حيث تنص المادة 156 منه على أنه "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"<sup>3</sup> حيث تتخذ الرقابة شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة وصايا .

## أهمية الدراسة

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على الآليات التي أوجدها المشرع تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمساواة، وشفافية الإجراءات من خلال الرقابة القبلية الإدارية قبل تنفيذ الصفقة ( رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة المراقب المالي) إما داخلية تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال لجنة فتح وتقييم العروض والتي خصص لها المشرع المواد من 159 إلى 162 من المرسوم 247-15، وإما خارجية وتمارس من طرف لجان الصفقات العمومية والتي

<sup>1</sup>- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية مداخله ألقى في الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية 18-19 أكتوبر 2016 .

<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (ج.ر عدد 50 المؤرخة 2015/09/20).

<sup>3</sup>- أنظر نص المادة 158 من المرسوم الرئاسي 247-15 ص .

خصص لها المواد من 163 إلى 190 من المرسوم السابق الذكر بالإضافة إلى وضعه أحكام مشتركة لعمل هاته اللجان بصرف النظر عن طبيعتها.

## أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي أسباب ذاتية ترجع لطبيعة وظيفتي كمحاسب في الإدارة العمومية وهو ما جعلني في احتكاك دائم مع قوانين الصفقات العمومية وما تثيره من صعوبات أثناء التطبيق نضرا للغموض الذي دائما ما يتركه المشرع حين إصدار القانون وهو؛ ما سبب قلق دائم للأعوان المكلفين بتطبيقه ،.

وكذلك النقص المسجل في تناول مثل هاته المواضيع نظرا لتعقيدها وضرورة أن يكون الكاتب ممارسا لكي تكون له نظرة لأن التطبيق وهو لأهم في مثل هاته المواضيع.

## المنهج المتبع

ولإنجاز هذا العمل اتبعت النهج التحليلي القائم على دراسة تحليل النصوص القانونية المنظمة للرقابة، والمنهج التاريخي لعرض تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر وفي بعض الحالات المنهج المقارن.

ومن المعطيات السابقة فان الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة تكون كالآتي:

**كيف عالج المشرع الجزائري الرقابة الإدارية قبلية على الصفقات العمومية في ضوء**

**المرسوم الرئاسي 15-247 ؟**

وللإجابة عن هاته الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين، رقابة إدارية قبلية داخلية (الفصل الأول) ورقابة إدارية قبلية خارجية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

## تمهيد

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إخضاع الصفقات العمومية الى نظام رقابي عبر مختلف القوانين الصادرة منذ الاستقلال إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 الذي هو اليوم موضوع دراستنا. من خلال تنظيمه للرقابة الإدارية الداخلية كأحد أنواع الرقابة النصوص عليها في هذا المرسوم.

ومن هذا المنطلق فان الفصل الأول من هاته الدراسة خصص للرقابة الداخلية من خلال لجنة وفتح وتقييم العروض ولكن قبل ذلك كان ولا بد من تقديم لمحة عن مختلف تعريفات الصفة العمومية وتطورها التاريخي في الجزائر، وكذلك تقديم تعريف للرقابة الإدارية في العمل الإداري والصفقات العمومية (المبحث الأول).

أما (المبحث الثاني) فقد خصص لموضوع الدراسة وهو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال دراسة تشكيلتها والسلطة المختصة بإنشائها والقواعد المطبقة على أعضاء اللجنة بالإضافة الى قواعد سير اللجنة انعقادها ونصابها وطريقة عملها ونظام مداولاتها.

أما (المبحث الثالث) فقد خصص لصلاحيات اللجنة في حصة فتح الأظرفة وصلاحياتها في حصة التقييم، والطبيعة القانونية لأعمال اللجنة.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والرقابة الإدارية

سوف نقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على مختلف التعريفات التي شاهدها الصفقات العمومية من خلال كل القوانين المنظمة لها، كما سنحاول تقديم بعض التعريفات للصفقة في بعض التشريعات المختلفة ثم نتطرق الى الحديث عن التطور التاريخي للصفقات العمومية بالجزائر (المطلب الأول).

كما سنتناول تحديد مفهوم الرقابة الإدارية كعمل تقوم به الإدارة في مراقبة أعمالها بالإضافة إلى مفهوم الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعريفات المختلفة للصفقة العمومية وتطورها التاريخي

لقد خصصنا هذا المطلب لمختلف التعريفات الذي عرفتھا الصفقة العمومية عبر مختلف القوانين التي صدرت عن المشرع الجزائري بالإضافة الى التعريف القضائي والفقهي (الفرع الأول) ، والتطور التاريخي لتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عبر مختلف القوانين إلى غاية المرسوم الجديد 15-247 موضوع الدراسة.

### الفرع الأول: التعريفات المختلفة للصفقة العمومية

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد، والدليل على ذلك هو انه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، وبهدف تسليط الضوء على تعريف الصفقة العمومية يقتضي منا الأمر إعطاء تعريف تشريعي لها، ثم نتطرق إلى التعريف الذي أورده القضاء والفقه.

#### 1- التعريف التشريعي للصفقة العمومية:

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، وبالتالي وجب أن نستعرض هذه التعريفات مراعين في ذلك الترتيب الزمني لصدور هذه القوانين.

• في إطار الأمر رقم 90/67:

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال وتوريد أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>1</sup>، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية للاشتراكية على المستوى الاقتصادي.

• في إطار المرسوم رقم 145/82:

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها: "صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات"<sup>2</sup>.

• في إطار المرسوم التنفيذي رقم 434/91:

إن التعريف الذي جاء به هذا المرسوم لم يبتعد عن سابقه كثيرا حيث عرف الصفقات بأنها "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>3</sup>.

• في إطار المرسوم الرئاسي رقم 250/02:

تم تعريف الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08، على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

<sup>1</sup> - الأمر 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، رقم 52 الصادرة 1967 (ملغى)  
<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 04/10 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، ج، ر، رقم 15 بتاريخ 13 أبريل 1982  
<sup>3</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، رقم 57 بتاريخ 13/11/1991

المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.

### • في إطار المرسوم الرئاسي رقم 236/10:

من خلا هذا المرسوم نلاحظ بان المشرع الجزائري قد أبقى على نفس التعريف الصفقة العمومية الوارد في المرسوم رقم 250/02، وإنما اكتفى فقط باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم كونه اشمل وأعم رغم التعديلات التي طرأت عليه<sup>2</sup>.

### • في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 (المادة 02):

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفة العمومية بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>3</sup>.

وما يأخذ على هذا التعريف انه اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في:

- الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة من عقد مكتوب.
- بالنسبة لإجرائاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.
- تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.
- تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.
- حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

### 2- التعريف القضائي للصفقة العمومية:

<sup>1</sup>- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج، ر، رقم 52 بتاريخ 28/07/2002  
<sup>2</sup>- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج، ر، رقم 58 بتاريخ 07/10/2010  
<sup>3</sup>- 50 بتاريخ 20/09/2015

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فإن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات قد يورد تعريفا لها، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي لأنه قد يحصل في بعض الأحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير تحليل لهذا التعريف وفي هذا الطرح نجد مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعب البلدي لبلدية ليوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 872 الذي نص على أنها: "...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو انجاز خدمات..."<sup>1</sup>.

يبدو من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين إن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف أنه استعمل هذا التعريف يخلو من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني-مقولة-في حين أنه كان من المفروض تفادي ذلك.

### 3- التعريف الفقهي للصفقة العمومية:

لقد اجمع فقهاء القانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه<sup>2</sup>.

ورغم الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري ومع محاولة المشرعين في غالبية النظم تقنين جوانب في النشاط التعاقدية للإدارة، إلا أن دور الفقه في تحليل الأجزاء المختلفة لهذه النظرية يظل بارزا في كل الدول. وإذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد

<sup>1</sup>-عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 36  
<sup>2</sup>-الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق 1998، ص 274

المدني بالنظر أن كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداثا لأثر القانوني المترتب على العقد، إلا إن تميز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضحا في كثير من الجوانب والأجزاء، وهو ما تولى الفقه الإداري توضيحه وتحليله.

ولقد عرف الفقه العقد الإداري انه: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهد خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكم نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصور القانون رقم 157/62 إلى غاية صدور قانون جزائري.

بداية تم إصدار المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 26/03/1964 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، واستوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 90/67، وفي محاولة من المشرع لتصحيح النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسوم 145/82. حيث مدد لجميع المؤسسات والإدارات أي كانت طبيعتها، كما امتد ليشمل القطاع الفلاحي، وأعطى المرسوم الجهات المعنية من الخضوع لأحكامه إن تعلق الأمر بعقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء، أما الحد الأدنى المطلوب لإبرام صفقة فهو 500.000 دج (المادة 9 منه)

بعد ذلك ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة المتمثلة في انخفاض عائدات البترول وكذا انخفاض المستوى المعيشي وسوء الأوضاع الاجتماعية، وفي محاولة

<sup>1</sup>-الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص218

للاستجابة لها وجد المشرع نفسه مضطرا إلى مسايرتها مما أدبالي تبني تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي التي دفعت البلاد إلى الدخول في اقتصاد السوق، لهذا ظهرت الحاجة إلى وجود تعديل يتماشى وهذه الظروف وهو ما تم فعلا بصدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91، هذا الأخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات تماشيا مع الأوضاع السائدة آنذاك، أهمها تعديل 1996 الذي تزامن مع التعديل الدستوري. كما أعلن عن إلغاء المرسوم 82-145 (رغم طابعه الرئاسي). مما أثار إشكالية إلغاء مرسوم رئاسي بموجب مرسوم تنفيذي<sup>1</sup>.

بعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 250/02 في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق، جاء هذا المرسوم في وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع لأسعار المحروقات وانتعاش لمدا خيل الجزائر وجاء استجابة لتوجيهات الدولة نح وتحريرا لأنشطة الاقتصادية، كما شهد هذا المرسوم هو الآخر تعديلين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، والثاني بموجب المرسوم رقم 338/08 بتاريخ 26 أكتوبر 2008، بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

ونتيجة لضغوط الالتزامات الدولية التي تواجهها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، خاصة وبعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذلك سعيها الحثيث للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)<sup>2</sup>، بالإضافة إلى الملاءة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسة للإنعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، الأمر الذي دفع بالدولة إلى إصدار مرسوم رئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 الذي أحدثه المشرع لتفادي النقص الحاصل والتناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة

1-مقالة الأستاذ عمار بوضياف، تطور أحكام الصفقات العمومية في الجزائر بين التشريع والتنظيم مجلة الفقه والقانون العدد 23 لشهر سبتمبر 2014

2- مقالة غانس عبد الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني جوان 2016

منه لمواكبة التقدم العلمي السريع ومحاولة تحرير الاقتصاد من جهة أخرى، كما تعرض هذا المرسوم كسابقيه إلى عدة تعديلات أولها تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم

98-11 ومس أساسا أحكام تتعلق بدفاتر الشروط المناقصات الدولية وحالة التراضي البسيط. كما صدر في نفس الفترة المرسوم الرئاسي 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

أما تعديل 222/11 المؤرخ في 16 جوان 2011 وتضمن التعديل الإشارة للأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار<sup>1</sup>، وثالث تعديل 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012، وبعدها أتى المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013 الذي مس نقطة هامة تتعلق بمجال تطبيق المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية.

لكن مع عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجم عن وجود فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلات التنمية من جهة وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، دفع بالمشروع إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، هذا التشريع الذي يؤخذ عنه انه يمتاز بالدقة التحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من أجل تسيير أحسن للأموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 247/15، هذا الأخير الذي حمل طياته العديد من الأمور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية والمصادقية والحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد.

كانت هذه جملة المحطات التي مر بها النظام القانوني للصفقات العمومية بداية من أول نص تشريعي وصولاً إلى آخر تشريع.

<sup>1</sup> -مقالة للأستاذ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 38

## المطلب الثاني: ماهية الرقابة الإدارية في العمل الإداري وفي الصفقات العمومية

قبل التعرض لرقابة لجان الصفقات العمومية كان ولا بد من تقديم مفهوم للرقابة من مدلول لغوي واصطلاحي في العمل الإداري (الفرع الأول) ، أما (الفرع الثاني) فنحاول أن نقدم مفهوم للرقابة على الصفقات

### الفرع الأول: ماهية الرقابة الإدارية في العمل الإداري

إن أعمال مبدأ المشروعية بمفهومه العام يقتضي خضوع كافة سلطات الدولة للقانون العام، بما فيها كافة صور نشاطها، حيث يعتبر هذا المبدأ ضروريا للرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من مدى مشروعيتها، ومن هذا المبدأ تعتبر الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الهامة الصادرة عن الجهات الإدارية المختلفة للدولة، والتي يعتبر الرئيس الإداري فيها هو صاحب السلطة الأساسية في الرقابة، لذا عرفت نظم الإدارة أنواعا مختلفة من الرقابة الإدارية سواء مركزيا أو لا مركزيا.

إذا كانت الرقابة لغة تعني " القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل"، وتعني أيضا: « السهر والحراسة وكذلك الرصد والملاحظة".

فهي تعني في اللغة الفرنسية وفقا للقاموس أميل ليتري "EMELL LITRE" ضد العمل إذ أن أصلها يعود أو ينقسم إلى جزأين الأول " Contre " وتعني المواجهة، والجزء الثاني "Rôle" أي السجل أو القائمة، وفقدت هذا المعنى بتطور الزمن وأصبحت تعني الإشراف والمتابعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ط. د / طيبي سعاد، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون ، المجلد 05، العدد 1، إبريل 2018 ص 288

إن التعريف الاصطلاحي للرقابة يعني إنها: "وظيفة من وظائف الإدارة، وهي عملية متابعة الأداء تعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع انجاز الأهداف"<sup>1</sup>، وعرفها الفقهاء على أنها "وظيفة من وظائف الإدارة تمارس على إدارة المؤسسات وأعمالها وتمارسها عادة الهيئة المختصة فيها بالإشراف عليها مما حدا بالبعض إلى تسميتها بالرقابة الفنية"، وبالتالي هي: "رقابة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية واللامركزية لنفسها ولأعمالها، أي أنها تراقب السلطة الإدارية وما يصدر عنها من أعمال وتصرفات للتأكد من مدى مشروعيتها، ثم تقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا وانسجاما مع أحكام وقواعد القانون السائد في الدولة"<sup>2</sup>، وبمعنى آخر هي عبارة عن: "مجهود منظم لتحديد معايير الأداء للأهداف المخططة وتصميم نظم التغذية العكسية للمعلومات ومقارنة الأداء الفعلي بتلك المعايير المحددة سلفا، وتحديد إذا ما كان هناك انحرافات وقياس دلالاتها واتخاذ أي إجراء مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المشروع تستخدم بأكثر الطرق الممكنة بكفاءة وفعالية لتحقيق أهداف المشروع"، أما الفقيه فايول فعرّفها بقوله: "تشتمل الرقابة الإدارية على التحقق مما إذا كانت جميع الأعمال تسير مطابقة للخطة المرسومة والتعليمات والمبادئ المحددة، وهدفها الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد علاجها ومنع تكرارها"<sup>3</sup>.

كما إن المدلول القانوني للرقابة الإدارية فيعني: "الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارية يصدر بتشكيلها ويحدد اختصاصها قوانين ولوائح عامة، تلتزم فيها تباشره من إجراءات ووسائل بالأحكام التي تنص عليها قوانين واللوائح"<sup>4</sup>، أيضا هي: "مجموع السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلة بقصد يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق وحماية المصلحة العامة، بمعنى آخر إن الرقابة الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق ص 289

<sup>2</sup> - عوادية عمار، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة، الجزائر سنة 1982، ص 10

<sup>3</sup> -مقالة الدكتور طيبي سعاد الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون المجلد 05 العدد الأول ابريل 2018 ص 289

<sup>4</sup> -الصاروخ مليكة، القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط2، مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب، ص97

المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني، لأنه لا وصاية وجود نص قانوني يقررها".

ان ما يمكن استخلاصه من كل هذه المفاهيم أن الرقابة الإدارية عملية ذاتية، بمعنى ان للإدارة تمارسها بنفسها بغية الوصول إلى نقاط الضعف واكتشاف الأخطاء، ومن ثم علاجها ومنع حدوثها، تحقيقا للأهداف المسيطرة ضمن الخطط والاستراتيجيات المحددة سلفا، تلبية للرغبات والاحتياجات التي يستوجب القيام بها من اجل المحافظة على التوازن القائم بين الوسائل والأهداف.

### الفرع الثاني: ماهية الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية:

يقصد برقابة الصفقات العمومية، مختلف الأساليب والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة العمومية من بدايتها وحتى تنفيذها، بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها فكل ما يعتبر مالا عموميا تجب مراقبته، خاصة وان الحكم الراشد ودولة القانون التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها تقضي بحتمية خضوع جميع السلطات والمؤسسات والهيئات، والمرافق الدستورية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية إلى أحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة، فكل ما تقوم به من أعمال وعمليات وإجراءات مهما كانت طبيعتها، تستلزم وجود نظام رقابي وطني شامل ومحكم لضمان تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية المصلحة العامة للدولة<sup>1</sup>.

وبناء عليه فان مدلول الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ينصرف أساسا إلى التأكد من احترام العمليات المنجزة لمقتضيات العقد، والشروط المتضمنة في مختلف أنواع دفاتر الشروط، إضافة إلى ما يعنيه ذلك من ضرورة الحفاظ على المال العام دون الإضرار بالمصالح الخاصة للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة.

1-فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2007 ص.7.

تمارس الرقابة الإدارية في إطارها الأصل والتكميلي انطلاقاً من مختلف أنواع الرقابة الإدارية المنصوص عليها في مرسوم الصفقات العمومية كيفما كان نوعها في حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها، أي تلك التي تخرج عن نطاق الرقابة الإدارية القبلية والتي تدخل في إطار الرقابة البعدية كرقابة الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي فضلاً عن تدخل أجهزة الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أي أنها رقابة قبلية تتم قبل منح الصفقة العمومية للمتعاقل المتعاقل الذي رست عليه الصفقة.

ينحصر دور الرقابة الإدارية في التأكد من جودة الأداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط لها بكفاءة عالية<sup>1</sup>، ومتابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة، وبالتالي هي تسبق الأحداث فتعمل على التنبيه إلى الانحرافات المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقاً للمقاييس المقررة، وهذا الأمر في حد ذاته يجعله آلية أخرى من آليات الوقاية.

تهدف الرقابة الإدارية أساساً للتأكد من مطابقة الصفقة العمومية وإجراءات اتخاذ المتعاقل المتعاقل مع المصلحة المتعاقل، تجسيدا لمبدأ المشروعية على عملية إبرام الصفقات، لذا حصر نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 عمليات الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقات العمومية في ثلاثة أشكال، رقابة داخلية وخارجية، ورقابة الوصاية<sup>2</sup>، حيث تتمثل الرقابة الإدارية الداخلية في الإجراءات التي ألزم المشرع المصلحة المتعاقل احترامها قبل منح الصفقة للمتعاقل المتعاقل التي رست عليه الصفقة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق على الصفقات العمومية، كما اوجب على المصلحة المتعاقل بموجب نص المادة 158 منه أن تعد في كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها، والبرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال

2- تياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014، ص 142.

2- أنظر نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247-15، ص 39.

## الفصل الأول — الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

السنة المالية المعينة، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية، بالإضافة إلى وجوب نشر المعلومات السالفة الذكر إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي/أو الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعاً خصوصياً لا يمكن نشرها.

إن الرقابة الإدارية الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها المنصوص عليها بموجب المادة 6 (السادسة) من قانون الصفقات العمومية " الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية".

وتخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب باسم ولحساب صاحب مشروع تطبيقاً لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام المطبقة على الرقابة الداخلية المنصوص عليها بموجب نصوص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، وذلك من أجل التحقق من عدم مخالفة بنود الصفة العمومية المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السارية المعمول بها.

### المبحث الثاني: تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض وقواعد تنظيمها

يعتبر النظام المتعلق بتشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسير عملها مسألة بلغة الأهمية في تكريس استقلالية اللجنة وفعاليتها في أداء مهامها وتجسيد مبدأ الشفافية في منح الصفقات العمومية، وعليه ارتأينا في هذا المبحث دراسة وتحليل القواعد المتعلقة بتشكيل لجنة فتح وتقييم العروض والعموض الذي تطرحه في (المطلب الأول)، والقواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل اللجنة والنقائص المسجلة في (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض

إن فعالية أجهزة الرقابة الداخلية تركز أساسا على مدى كفاءة أعضائها واستقلاليتهم في ممارسة وظائفهم وعليه فدراسة تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض، كآلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية يتطلب معرفة السلطة المختصة بإنشاء هذه اللجنة وكذا دراسة طريقة تعيين أعضائها وشروط اختيارهم ومدة عضويتهم.

### الفرع الأول: السلطة المختصة بإنشاء اللجنة:

لقد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب الموضوع "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض....." وعليه فان قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر وهذا ما أكدته (المادة 162)<sup>1</sup>.

والملاحظ هنا ان المشرع لم يلزم مسئول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الاظرفة وتقييم العروض وهذا لتفادي بطيء العمل الإداري الناجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية

<sup>1</sup>-أنظر المادة 162 الفقرة الأولى، المرسوم الرئاسي 15-247، ص39

ولإشارة فقد ورد في نص المادة 160 من الفقرة 02 انه يمكن لمسئول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض<sup>1</sup>،

والملاحظ أن النص القانوني طرح معه غموض في مسألة استحداث اللجنة التقنية فهل يتم استحداثها بناء على طلب لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أمان مسئول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر أهمية ذلك وينشئها من تلقاء نفسه وهل يشترط في أعضاء اللجنة التقنية الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة ام لا , مع ان إنشاء لجنة تقنية ليس أمرا ضروريا لأنه يفترض أن تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تتضمن أعضاء تقنيين لهم دراية وخبرة في مجال نوع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة , وعليه كان بإمكان المشرع الاستغناء عن هاته الفكرة.

### الفرع الثاني: القواعد المطبقة على أعضاء اللجنة:

تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين للمصلحة المتعاقدة (160 ف 2) وعليه نلاحظ أن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح وتقييم الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط الانتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة، وهنا يجب التساؤل هل قصد المشرع ذوي الخبرة المهنية أم ذوي الشهادات وإطارات المصلحة المتعاقدة أم كلا المعيارين فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة.

### -عضوية اللجنة

ويعتبر شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة فيتمثل في صفة الموظف العمومي والتي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء

<sup>1</sup>-المادة 160 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 247-

المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لانعدام صفة الموظف العمومي<sup>1</sup> على اعتبارهم منتدبين لهاته المهام وليسوا موظفين بمفهوم الأمر رقم

### 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

ويعتبر شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة مساس كبير باستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية أعمالها، حيث كان من المفترض أن يكون أعضاء اللجنة لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة ولا يخضعون إلى السلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء، حتى تكون هناك مصداقية وشفافية واستقلالية في عمل اللجنة.

كما لوحظ أن المشرع ع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة (162)، حيث كان من المفترض على المشرع النص على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم، (وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي<sup>2</sup> الذي قام بتحديد عددهم برئيس وخمسة أعضاء (05) من قانون الصفقات الفرنسية)، لكيلا يستطيع مسؤول المصلحة المتعاقدة إن يعين من الأعضاء من يشاء ويعزل من يشاء فتحدد مدة العضوية ضماناً لأعضاء اللجنة وحمايتهم، إلا إذا استقال العضو من تلقاء نفسه أو توفي أو هناك مانع يمنعه من ممارسة عضويته أو تمادى في الغياب عن اجتماعات اللجنة فهنا يمكن لمسؤول المصلحة استخلافه بعضو آخر.

### - شرط الكفاءة

لقد اشترط المشرع أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم وهو شرط إيجابي يضمن التكفل الأمثل بمشاريع الصفقات سواء من الناحية الفنية أو المادية، لكن المشرع لم يفصل في مسألة الكفاءة، هل يقصد بها الخبرة المهنية أو الشهادة العلمية أم كلا المعيارين ؟

-صادقي عباس، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص.18  
<sup>2</sup>تحفة توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر -2018، ص.292

ولقد تم التأكيد في نص المادة 211 من المرسوم ضرورة ان يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تكويننا مؤهلا في هذا المجال، تضمنها الهيئة المستخدمة بالتنسيق مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتحسين المستوى وتجديد المعارف المادة 212 من المرسوم.

### - المنح المالية

لم يخصص المشرع منحة مالية لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب عدد الملفات والجلسات ونوع الصفقات المتداول عليها وهذا ما يؤدي إلى عدم الرغبة في الانضمام إلى اللجنة وحتى في حالة الانضمام تكثر مظاهر الغياب والتهرب من جلسات الفتح والتقييم، غير انه اعترف للجنة التحكيم للمسابقة بمنح مالية لأعضائها نتيجة أتعابهم المادة 48 من المرسوم 15-247 ولم يقر بها إلى أعضاء لجنة الفتح والتقييم وهو سؤال يبقى مطروح هل أغفله المشرع عن قصد أم لغاية أخرى.

### - تعارض المصالح

- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام صفقة أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة وهو ما يؤدي إلى التأثير في ممارسة مهامه بشكل عادي فانه يتعين عليه إخبار السلطة السلمية بذلك ويتنحى عن هاته المهمة (المادة 90)<sup>1</sup> من المرسوم 15-247

- كما تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية أو وضعية مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف (المادة 91)<sup>2</sup> من المرسوم السابق.

1- المادة 90 من المرسوم 15-247 عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير من ممارسته لمهامه بشكل عاد، فانه يتعين عليه ان يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة.  
2 - المادة 91 من المرسوم 15-247 تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و / او صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الامر بنفس الامر.

- كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة لمدة أربع سنوات أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 92).

### المطلب الثاني: قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة

يعتبر خضوع كل لجنة مكلفة بمهمة ما إلى نظام قانوني يحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها ضرورة حتمية، حتى انه في بعض الحالات ينص القانون المنشئ لبعض اللجان على ضرورة إعداد نظام داخلي من طرف أعضاء اللجنة وتصويتهم عليه بحيث يتضمن قواعد سير وعمل اللجنة ونظام مداولاتها.

غير ان المشرع الجزائري من خلال التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه فإن دراسة القواعد المتعلقة بتنظيم وسير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتمحور أساسا حول الأحكام المتعلقة بانعقاد اللجنة ونصابها القانوني (الفرع الأول)، وطريقة عملها ونظام مداولاتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: انعقاد اللجنة ونصابها القانوني

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني، بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسلم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تتعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة.

وللإشارة فان نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد الحاضرين حسب نص المادة 162 الفقرة 02 من المرسوم 247/15، أما في حصة تقييم

العروض يجب أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بشفافية الإجراء، أي لا يقبل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل 1.

وأخيرا ننوه انه يجب ان تحدد في المقرر المتخذ من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة طريقة تعيين اللجنة او انتخابه ليرأس جلسات فتح الاظرفة وجلسات تقييم العروض وإدارتها ويشرف على ضمان السير الحسن لعمل اللجنة وتمكين أعضائها من إيذاء أرائهم أو تحفظاتهم، بالإضافة إلى ذلك ضرورة تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم.

### الفرع الثاني: طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى الفقرة الثالثة (03) من المادة 162 من المرسوم السابق الذكر.

وعليه فإن مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ، ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه قرارات اللجنة وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء ، وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض ، إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة ، حيث إنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابع للجهاز القضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري مثل رقابة المفتشيات القطاعية أو رقابة المفتشية العامة للمالية ، أو حتى مجلس المحاسبة وعليه يفترض على المشرع تحديد مسؤولية كل من الأمر بالصرف ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحفاظ على السجلات ، والمفترض هو أن

1-توضيح للفقرة 02 من المادة 162 من المرسوم 15-247 أكد المشرع أن (اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين) هذا يعني انه لا يصح عملية التقييم الا بحضور أغلبية الأعضاء.

تكون اللجنة هي المسؤولة على السجلات وفي هذه الحالة يجب أن توفر المصلحة المتعاقدة للجنة الوسائل اللازمة لحماية وحفظ السجلات.

### المبحث الثالث: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها

تتمثل صلاحيات اللجنة في فتح الأظرفة وتقييم العروض التي يتقدم بها المتعاملين الاقتصاديين، وعليه تقسم صلاحيات اللجنة حسب الحالة إلى مهام تتعلق بفتح الأظرفة (المطلب الأول)، ومهام أخرى تتعلق بتقييم العروض (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة

بعد أن تستلم اللجنة ممثلة في رئيسها ملفات العارضين من المصلحة المكلفة باستلامها، حيث يفترض أن يتم ذلك بموجب وصل استلام يحدد عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع، مع الإشارة أن نظام الصفقات العمومية لم يحدد إجراءات هذه المرحلة ومع ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التي تحمي بها حقوق العارضين وتضمن شفافية الإجراءات إلى غاية تسليم الأظرفة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وقبل أن نتطرق إلى مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة، ارتأينا إعطاء فكرة حول مضمون الملفات أو الأظرفة التي تراقبها اللجنة.

#### الفرع الأول: مضمون عروض المتعهدين

يقدم المترشح أو المتعهد عرضه في ثلاث أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، حيث يتمثل الظرف الأول في ملف الترشيح أما الظرف الثاني فيتعلق بالعرض التقني والظرف الثالث يتضمن العرض المالي، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، طلب العروض رقم ... - موضوع طلب العروض -

وقد حددت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 محتوى كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، وفي حالة المسابقة يحتوي العرض بالإضافة إلى ملف

الترشح والعرض المالي والعرض التقني، على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تتحقق اللجنة من الوثائق التي يشترط ان يحتويها كل ظرف او عرض كما نصت عليه المادة 67 السابقة الذكر، وكذا كل الوثائق المذكورة في دفتر الشروط وأيضا التي نص عليها إعلان طلب العروض، ولا يشترط في الوثائق أن يكون مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي.

ويتضمن ملف الترشح حسب الفقرة 1 من المادة 67 من المرسوم مما يأتي:

- تصريح بالترشح يشهد المتعهد فيه انه:

\* أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية

\* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة السوابق الصادرة قبل ثلاثة أشهر تحتوي "لا شيء"

\* مستوفي واجباته الجبائية والشبه الجبائية والهيئة المكلفة بالعدل والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

\* مسجل في السجل التجاري او سجل الصناعة والحرف (البطاقة المهنية للحرفي)

\* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته.

\* حاصل على رقم التعريف الجبائي.

- التصريح بالنزاهة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين:

أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

**-2- العرض التقني ويتضمن ما يأتي:**

- تصريح بالاككتاب.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

**3- العرض المالي ويتضمن ما يلي:**

- رسالة تعهد.

- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل كمي وتقديري.

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي او مرسوم رئاسي.

كما يمكن للمتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ويجب أن ينص دفتر الشروط على ذلك حسب المادة 68 من المرسوم.

\* اما في حالة **المسابقة** يحتوي العرض بالإضافة لأضرفة ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي على ضرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط

\* كما أنه لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إخطاره أي قبل نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة.

### **الفرع الثاني: إجراءات فتح الأظرفة**

تكون جلسة فتح الأظرفة متوافقة مع آخر تاريخ وساعة لإيداع العروض وهو آخر يوم لتحضير العروض وهذا حسب ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 وكما هو موضح أيضا في دفتر الشروط ومتضمنة إعلان طلب العروض.

وتكون جلسة الفتح علنية حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة كل المرشحين أو المتعهدين للحضور حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة

## الفصل الأول — الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

للمترشحين أو المتعهدين المعنيين، وتكون عملية الفتح حسب كل شكل من أشكال طلب العروض:

أ- تتم عملية فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض المفتوح وطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا فقد وحد التنظيم عمليات الفتح للأظرفة المكونة من ملف الترشيح، والعرض التقني والمالي، في جلسة علنية واحدة بحضور المنافسين الذين يتم اعلامهم مسبقا بموعد الجلسة وذلك أثناء إيداع العروض في دفتر الشروط وكذا في نص الإعلان عن المنافسة<sup>1</sup>.

ب- تتم عملية فتح أظرفة طلب العروض المحدود من خلال فتح الأظرفة التقنية او العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين<sup>2</sup>.

ت- اما عروض المسابقة ففصل التنظيم في إجراءات فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل<sup>3</sup>، فبين انه لا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة الا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم وأحاط فتح اظرفة الخدمات بطابع السرية على عكس العلنية التي أوجبها في فتح بقية الأظرفة مهما كانت صيغ الإبرام.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الى غاية فتحها حسب المادة 70 من المرسوم.

تتمثل مهام اللجنة في عملية الفتح حسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي

:247/15

- تثبت صحة تسجيل العروض في السجل المفتوح لهذا الغرض،

<sup>1</sup>- أنظر المادة 70 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247-15

<sup>2</sup>-أنظر المادة 70 الفقرة الثالثة من المرسوم السابق

<sup>3</sup>-أنظر المادة 70 الفقرة الرابعة من المرسوم السابق

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أضرمة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التبريرية، في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر إعلان عدم جدوى طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يتم ضمان تمويل الحاجات حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15<sup>1</sup>.
- ترجع المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### المطلب الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض وطبيعة مهامها

تعتبر عملية تقييم العروض مهمة صعبة ومهمة للجنة تتطلب التمهيد جيدا سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير الانتقاء

1- المادة 40 الفقرة 2 من المرسوم 247-15 السابق الذكر (ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات).

في بعض الصفقات العمومية، وبعد كل هذا العمل التي تقوم به اللجنة يبقى اختيار المتعامل المتعاقد من صلاحيات المصلحة المتعاقدة (المادة 161 من المرسوم).

وعليه ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى إجراءات وعملية تقييم العروض (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية لأعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات وعملية تقييم العروض

يتجلى عمل اللجنة في هاته المرحلة من خلال تقييم العروض التي تم فتحها وتسجيلها سابقا من خلال عملية فتح الأظرفة وتتم عملية التقييم حسب ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- تبدأ هذه اللجنة مهمة التقييم بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة وإبعاد العروض الغير المطابقة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط على مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تتولى خلالها لجنة التقييم بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية وإقصاء كل عارض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية:** إذا تتولى في هاته المرحلة لجنة التقييم بالاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا وتنص المطة الثالثة من الفقرة الثانية من نص المادة 72 على انه: " تقوم طبقا لدفاتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر،

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات وبالرجوع إلى نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 1247/15<sup>1</sup> نجد أنها قد أجبرت المصلحة عند اختيارها أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أن تستند إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، وإما إلى عدة معايير كالنوعية، والآجال، والسعر، والطابع الجمالي، النجاعة، والقيمة التقنية، وخدمات ما بعد البيع، وشرط التمويل، كما يمكن أن تكون قدرات المؤسسة والوسائل البشرية والمادية موضوع معيار اختيار، ويمكنها أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل،

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغيا فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

1- المادة 78 من المرسوم 15-247 قدمت توضيح للمطلة الثانية من المادة 72 من نفس المرسوم حيث فسرت المزايا الاقتصادية التي تكون محل اختيار المتعامل المتعاقد.

- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناد إلى ترجيح عدة معايير.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الأعمال اللجنة

يعتبر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عمل إداري وتقني حيث ورد في نص المادة 161 من المرسوم 247/15 " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا" وعليه تعتبر أعمال اللجنة عمل استشاري ، حيث يبقى القرار النهائي في منح الصفقة من صلاحيات الهيئة المتعاقدة وعليه فالطعن القضائي يكون في قرار المصلحة المتعاقدة وليس في قرار لجنة الفتح وتقييم العروض.

وعلى هذا الأساس استعمل المشرع مصطلح " تقترح اللجنة على المتعاقدة ..." في العديد من النصوص القانونية التي تضمنها التنظيم الجديد للصفقات العمومية، ولا سيما المتعلقة بمهام اللجنة سواء في حصة فتح الأظرفة أو في حصة تقييم العروض ونأخذ على سبيل المثال في نص المادة 71 السابقة الذكر "...تقترح على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء ، في محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم "، بمعنى انها ليست هي من تقرر وانما لها صلاحية الاقتراح على مسؤول الهيئة المتعاقدة الذي يملك سلطة القرار.

غير ان مسؤول المصلحة المتعاقدة مطالب بتعليل قراراته سواء كانت مستندة على اقتراحات اللجنة لأسباب أخرى، وهذا ما تؤكد العديد من النصوص الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15، ونأخذ على سبيل المثال ما ورد في نهاية نص المادة 161 السابقة الذكر "...، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا"<sup>1</sup> أيضا نص 72 السابقة الذكر "...تقترح على المصلحة

1-المادة 161 من المرسوم السابق (تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا).

## الفصل الأول ————— الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

المتعاقدة رفض العقد المقبول، إذا ثبت ان بعض مؤسسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في قطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط "،- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار ،تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض ، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل ،..."

وعلى هذا الأساس فالمسؤولية في منح الصفقات العمومية تقع على عاتق مسؤول المصلحة المتعاقدة، ولا تقع على أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض إذا لم يأخذ باقتراحاتهم، ونتيجة لذلك يقترح على المشرع إلزام مسؤول الهيئة المتعاقدة بتعليل جميع قراراته ولا سيما المستندة على اقتراحات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض حتى يسهل لمختلف أجهزة الرقابة الخارجية مراقبة عمليات إبرام الصفقات العمومية وأساس اتخاذ القرارات في شأنها.

وعليه يمكن القول إن طبيعة عمل اللجنة إضافة إلى كونها تمثل آلية للرقابة الداخلية في منح الصفقات العمومية فهي تساهم بعمل إداري وتقني واستشاري يساهم في عملية إبرام الصفقات العمومية وتساعد المصلحة المتعاقدة في اتخاذ القرارات السليمة المتطابقة مع الصفقات العمومية.

## الفصل الثاني

الرقابة الخارجية القبيلة على الصفقات العمومية

### تمهيد

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية، وبمجرد تعيين أعضائها ينصب رئيسها طبقاً للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن ق.ص.ع.ت.م.ع: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم ، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم".

أورد المشرع حكماً خاصاً فيما يخص الرقابة الخارجية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حيث تحدث لها خصيصاً لجنة أو لجان موضوعة لدى هذه الوزارة، تحدد تشكيلتها وصلاحياتها، وفقاً للمادة 168 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه: "تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلتها وصلاحياتها".

ولكي يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، وجب علينا التطرق للنظام القانوني الذي يحكم لجان المصالح المتعاقدة من خلال دراسة تشكيلتها واختصاصاتها وفقاً للمعيارين العضوي والمالي ( المبحث الأول) وكذا التطرق للجنة القطاعية من حيث المهام الموكلة لها، والأحكام المشتركة لعمل اللجان (المبحث الثاني) ، وخصص (المبحث الثالث ) للرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية

### المبحث الثاني: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تنقسم لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على ضوء النصوص القانونية السالفة الذكر، إلى لجان وطنية ( مطلب الأول ) ولجان محلية ( مطلب ثاني).

### المطلب الأول: اللجان المركزية للصفقات العمومية

أنشأت اللجان المركزية من أجل مراقبة الصفقات العمومية على المستوى الوطني ذات المبالغ المالية الضخمة ، والتي غالبا ما تتعرض للفساد الإداري والمالي<sup>1</sup> ، وتنحصر هذه الأخيرة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، واللجنة الخاصة بالمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تجسدت الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى الوزاري في اللجنة الوزارية<sup>3</sup> ، طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والتي تم استبدالها باللجنة الجهوية بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن ق.ص.ع.ت.م.ع<sup>4</sup>، وللجنة العديد من الاختصاصات التي لا تختلف عن تلك التي تختص بها باقي اللجان.

### أولا : تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، طبقا للمادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،

<sup>1</sup>- تياب نادية ، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2013-2014، ص 142.

<sup>2</sup>- بن أحمد حورية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام جامعة تلمسان 2018-2017، ص59.

<sup>3</sup>- من باب المقارنة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير من تسمية اللجنة الوزارية وعوضها باللجنة الجهوية، لأن التشكيلة هي نفسها وحتى الاختصاصات ، أما اللجنة القطاعية فقد جاءت معوضة للجنة الوطنية وهذا بالنظر للاختصاصات المنبئة بها.

<sup>4</sup>- كما أخذ القانون الفرنسي بنظام اللجان الوزارية المشتركة ومن بين أهم اللجان الوزارية المشتركة للبناء والهندسة المدنية ، لجنة الإعلام الآلي ، لجنة الإلكترونيك. لمزيد من التفاصيل انظر: علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص 62.

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
  - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة ( بناء ، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة."
- وتشير هذه التشكيلة الملاحظات التالية:

- لقد عهدت رئاسة هذه اللجنة للوزير أو ممثله، وهذا أمر طبيعي باعتباره الأعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه ، وبالتالي أحدث المشرع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة ، حيث أسند رئاسة اللجنة البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ورئاسة اللجنة الولائية لوالي الولاية، ورئاسة اللجنة الجهوية للوزير المعني بالوزارة، كما أن المشرع لم يكن متشددا في رئاسة اللجنة بصفة شخصية ، وإنما أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير ، وهو عادة الأمين العام للوزارة ، وهذا بحكم المهام الكثيرة المنيطة بالوزير.
- إن العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة الجهوية يتشكل من 05 أعضاء ، وهو ما يساعد على التداول ، بحكم أنه عدد فردي .
- لقد تضمنت المادة 171 السالفة الذكر عضو ممثل المصلحة المتعاقدة في هذه اللجنة ، وهذا أمر طبيعي ، لأنها الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد ، ومن ثم لها أن تتدخل في اللجنة الجهوية لتقترح ما هو مناسب لموضوع الصفقة<sup>1</sup>.
- لقد خلت اللجنة الجهوية للصفقات من العنصر المنتخب ، هذا الأخير الذي يعتبر عضوا في اللجان المحلية بمختلف مستوياتها ( المؤسسات المحلية والهيكل غير الممركزة ، الولائية البلدية)، وبالتالي أصحت هذه اللجنة تقنية محضة، وانتفت عنها الصفة الرقابية، التي من المفروض أن يتم إسنادها للممثلين عن الشعب الذين يعملون على مراقبة عملية صرف الأموال العمومية.

<sup>1</sup>- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ، ص 194.

- اعترف المشرع لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية في اللجنة الجهوية للصفقات، وهو ما اعترف به محليا بالنسبة للجنة الولائية للصفقات، والتي ضمت من بين أعضائها مدير التجارة بالولاية.
- لقد حددت المادة 171 من ق.ص.ع.ب.م.ع. صلاحيات اللجنة الجهوية، ثم أتبعها بالإعلان عن تشكيلتها، وكان من المفروض تبعا للمنهجية القانونية والصياغة السليمة أن ترد التشكيلة أولا ثم الصلاحيات.
- لقد اعترف المشرع بعضوية ممثلين عن وزارة المالية، مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، وهذا الاعتراف بالعضوية وبهذا العدد فيه تأكيد على مدى صلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية من ناحية - ومدى اهتمام التنظيم بتنفيذ أطر الرقابة المالية عليها من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

### ثانيا: اختصاصات اللجنة

تختلف اختصاصات لجنة الجهوية للصفقات العمومية باختلاف المعايير المعتمدة من المعيار العضوي إلى المعيار المالي ، نتطرق لهما فيما يلي:

#### أ- اختصاص اللجنة الجهوية وفق المعيار العضوي

تختص هذه اللجنة بالرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية طبقا للمادة 1/171.

#### ب- اختصاص اللجنة الجهوية وفق المعيار المالي

يتحدد اختصاص اللجنة الجهوية بالرقابة على الصفقات العمومية ، ببلوغها المبالغ المالية المذكورة في المادة 1/171 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، والتي أحالت لنص المادة 184 والمادة 139 من نفس المرسوم الرئاسي ، بالرجوع لنص المادة 184 نجد ما يلي: " تفصل اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة ، في كل مشروع يبلغ المبالغ التالية:

<sup>1</sup>- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 196.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار جزائري ( 1.00.000.000-دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثة مئة مليون دينار ( 300.000.000-دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي مليون دينار ( 200.000.000-دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائة مليون دينار ( 100.000.000-دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

يلاحظ أن هناك تداخل فيما يخص المعيار المالي للجنة الجهوية للصفقات واللجنة القطاعية ، بحيث لهذه الأخيرة أن تراقب الصفقات العمومية التي تدخل ضمن اختصاصها المالي، ولكن بشرط أن تكون الجهة المختصة بإبرام الصفقة العمومية تنتمي للدائرة الوزارية طبقا للمادة 179 من نفس المرسوم الرئاسي، في حين تصبح اللجنة الجهوية المختصة في حالة وجود المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، وبالتالي يصبح الحد الفاصل بين اللجنتين هو المعيار العضوي.

### الفرع الثاني: لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره، والتي فصلت في اختصاصاتها ، ومجال اختصاصها، وفي الأخير لتشكلتها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بشرط بلوغ هذه الأخيرة المبالغ المحددة في ق.ص.ع.ت.م.ع.

### أولاً: تشكيلتها

لقد تضمنت المادة 1/172 من نفس المرسوم الرئاسي، تشكيلة هذه اللجنة كما يلي:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية( المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة ( بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،"

ما يمكن تسجيله فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، أنها لم تعط الحق للرئيس أن يعين ممثلاً له ، كما أنها لم تتضمن ممثل الشعب، باعتباره يعمل على فرض الرقابة الشعبية على الصفقات العمومية وبالتالي مراقبة صرف الأموال العمومية في هذا المجال.

### ثانياً: اختصاصات اللجنة

تختص هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية وفقاً لمعيارين، وهما المعيار العضوي والمالي.

أ- **المعيار العضوي:** ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة عندما تكلف المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة دفتر الشروط أو صفقات أو الملاحق التي تخضع لهذه الأخيرة، والتي أحالت لها المادة 172 للمادة 6 من نفس المرسوم، حيث تضمنت أنواع المؤسسات المعنية بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، وهي كالتالي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

الجدير بالذكر أن الوزير المعني يمتلك تحديد قائمة هذه المؤسسات والهيكل طبقا للمادة 1/172 الأخيرة، وبالتالي للوزير المعني السلطة التقديرية في تحديد المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة ذات البعد الوطني<sup>1</sup>، أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع المحلي ، فهي تخضع لرقابة اللجنة المحلية الخاصة بالمؤسسات والهيكل غير المركزية ذات الطابع المحلي والإقليمي.

**ب- المعيار المالي:** لقد حددت المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره السقف المالي الذي يتحدد بموجبه اختصاص هذه اللجنة ، والتي قيدها بالمطام من 01 إلى 04 من المادة 184، وكذا المادة 139 من نفس المرسوم ، حسب الحالة، وبالرجوع لنص المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي ، نلاحظ أن هذه المبالغ المالية هي نفسها المبالغ المحددة لاختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، وبالتالي يصبح الفاصل بينهما كذلك هو المعيار العضوي.

### المطلب الثاني: اللجان المحلية على الصفقات العمومية

إن أهمية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي باختلاف مستوياتها، يحتم علينا التطرق أولا للنظام القانوني الذي يحكم هذه اللجان بدراسة تشكيلتها واختصاصاتها.

أما اللجان المحلية التي وادها المشرع الجزائري في ق.ص.ع.ت.م، تتمثل في ثلاثة لجان أساسية، وهي كالتالي:

- اللجنة البلدية للصفقات .

الجنة الولائية للصفقات.

لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية غير المركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في المادة 172.

<sup>1</sup>- الطالبة بن أحمد حورية مرجع سابق ، ص64

### الفرع الأول: اللجنة الولائية على الصفقات العمومية

نتعرض من خلال دراستنا للجنة الولائية للصفقات العمومية ، في أول الأمر لتشكيلة هذه اللجنة، ثم لاختصاصاتها وفقا للمعيارين العضوي والمالي.

#### أولا: تشكيلة لجنة صفقات الولاية

تمثيلا لمختلف الأطراف واللجان الإدارية ذات العلاقة بالصفقة العمومية على مستوى الولاية، تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة ،
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير والمكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة ( بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية."

تجدر الإشارة عند الحديث، عن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية إلى تغيير تسمية احد أعضائها، حيث يتعلق الأمر بمدير التجارة الذي كانت تسميته مدير المنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها المعدل والمتمم<sup>1</sup>، وبذلك يكون المشرع قد واكب تغيير تسميات جميع أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

باستقراءنا لتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، نستطيع القول أنها تشكيلة تضم مختلف أقطاب التنمية على المستوى المحلي، في محاولة لخلق تجانس على مستوى هذه اللجنة بغرض مساعدتها في أداء مهامها، وذلك من خلال رئاسة اللجنة التي عهدت إلى والي الولاية ، باعتباره ممثلا للدولة ، و مندوب للحكومة على المستوى المحلي ، إلا أنه يمكن له تعيين

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 افريل 1991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم، غير منشور في الجريدة الرسمية.

ممثل له وهو عادة ما يكون الأمين العام للولاية<sup>1</sup>، وهذا ما نلاحظه من خلال الإطلاع الميداني لسير لجان صفقات الولاية، فغالبا ما تعهد رئاسة هذه اللجنة للأمين العام للولاية، على أساسا لانشغالات الكثيرة والمتعددة للوالي على مختلف المستويات، إضافة إلى المهام الملقة على عاتق الرئيس، والتي تتطلب التفرغ التام، إضافة إلى عضوية ممثلي الهيئات المنتخبة على مستوى الولاية، يتم تعيينهم من بين أعضاء بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية، وهذه ميزة انفردت بها لجان صفقات الجماعات الإقليمية دون غيرها من لجان الصفقات الأخرى، كاللجان القطاعية واللجنة الجهوية، إذ لا تضم هذه الأخيرة في تشكيلتها أعضاء من البرلمان على الرغم من اعتبارهم ممثلي الشعب، ودورهم فعل في فرض الرقابة الشعبية في مجال الصفقات العمومية.

### ثانيا: اختصاصاتها

لتحديد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية، يجب الاعتماد على معيارين أساسيين، وهما المعيار المالي والعضوي، أما بالنسبة للمعيار الموضوعي نتطرق له ضمن الأحكام المشتركة لجميع لجان الصفقات العمومية.

أ- **المعيار المالي:** لقد حددت المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 السقف المالي لاختصاص هذه اللجنة، وهي كالتالي:

- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، أما بالنسبة للملاحق فيجب أن تكون ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>1</sup>- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011. يعتبر منصب الأمين العام من المناصب العليا للدولة يتم تعيينه على رأس الأمانة العامة للولاية بموجب مرسوم رئاسي وينتوى استخلاف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، ويمارس لهذه الصفة كل صلاحياته، ومن بينها رئاسة لجنة صفقات الولاية.

**ب- المعيار العضوي:** تختص هذه اللجنة بدراسة الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ، غير تلك المصالح المذكورة في المادة 172.

### الفرع الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تجد هذه اللجنة سندها القانوني في المرسوم الرئاسي 15-247 وفي ق.ب، حيث تختص هذه الأخيرة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية وفقا لإجراءات عديدة ، وبتشكيلة نتطرق لها فيمايلي:

### أولا: تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 من الأعضاء الآتيين:

ت- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا،

ث- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

ج- منتخبين اثنين(02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،

ح- ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

خ- ممثل عن المصلحة التقنية، المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة ( بناء أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء).

هناك العديد من الملاحظات فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، حيث أن المشرع قد أحسن صنعا عندما نص على أن رئاسة هذه اللجنة تؤول لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، لأنه في بعض الأحيان لا تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة لممارسة عملية الرقابة، وبالتالي له أن يعين ممثلا له يتمتع بالكفاءة المطلوبة القانونية والعملية، أما بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة فله دور أساسي، يتمثل في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية، حيث يتولى تمثيل البلدية، عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تبرمها البلدية لحسابها<sup>1</sup>، إضافة إلى تنوع تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، بين الأعضاء المنتخبين وعددهم اثنان، يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ويتولون

<sup>1</sup>- بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2011-2012، ص 49.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

مهمة رقابة صرف المال العام، وتنفيذ الطلبات العمومية باعتبارهم ممثلي الرقابة الشعبية المحلية، كذلك ممثلي المصالح المالية المحلية، ضروري وإجباري، باعتبارهما المسؤولين عن صرف الأموال العمومية والتي تعتبر الأداة الأساسية لتنفيذ مشاريع الصفقات العمومية، وهما ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر عن مصلحة المحاسبة، وفي الأخير ممثلي المصالح التقنية، التي تمثل إما مصلحة الري أو مصلحة الأشغال العمومية، التعمير والبناء أو مصلحة الغابات، ويحدد ممثلي هذه المصالح في محضر تنصيب لجنة صفقات البلدية، وكلما كانت هناك صفقة تتعلق بمصلحتهم، كان حضورهم ضروريا<sup>1</sup>.

### ثانيا: اختصاصاتها

تمارس اللجنة البلدية للصفقات رقابة سابقة للصفقات العمومية، للتأكد من جدية الطلبات او الاحتياجات، وتتولى دراسة مشروع دفتر الشروط طبقا للمعايير المحددة في المرسوم الرئاسي قبل نشر إعلان طلب العروض، ودراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية وفق ما نصت عليه المادة 174 والتي تختص حسب المادة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري ( 200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وخمسون مليون دينار جزائري ( 50.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري ( 20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، ومنح التأشيرة أو رفضها، كما تختص بدراسة الطعون التي يقدمها المتعهدين احتجاجا على اختيار المصلحة المتعاقدة وفقا لإجراءات وشكليات و أجال محددة قانونا<sup>2</sup>، أو احتجاجا على إجراءات أخرى حددها تنظيم الصفقات العمومية الأخير" والغريب في الأمر كل من قانون الصفقات العمومية وقانون البلدية يتضمنان اللجنة نفسها وهي لجنة الصفقات كهيئة مكلفة بالرقابة على الصفقات البلدية، إلا أن المشرع في قانون الصفقات العمومية عبر عن اللجنة بمصطلح " اللجنة البلدية للصفقات" وفي قانون البلدية عبر عن اللجنة بمصطلح " لجنة بلدية للمناقصة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- نفس المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " تمثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة".

<sup>2</sup>- حكيم طيبون، **منازعات الصفقات العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 61.

<sup>3</sup>- نادية تياب، **دراسة تحليلية ناقدة للرقابة الإدارية على الصفقات البلدية**، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 136.

الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172.

إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود هو الآخر الى المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250-02، ثم جاء المرسوم الرئاسي 236-10 مثبتا لوجود هذه اللجنة في المادة 138، بما يؤكد على استقلاليتها عن باقي اللجان وهذا أمر طبيعي ، فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها وجود ذاتي ومستقل عن كل من الولاية والبلدية ، وبالتالي من الطبيعي ان تستقل بلجنة تختص برقابة الصفقات العمومية التابعة لها.

إن تشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة، مما دفع بالمشروع كذلك مواكبة هذا التطور، من خلال إنشاء لجنة رقابية قبلية على الصفقات العمومية ، التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

#### أ- تشكيلة اللجنة الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

د- ممثل السلطة الوصية ، رئيسا .

ذ- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

ر- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

ز- ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

س- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (

بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء)، نلاحظ أن المشرع جعل الممثلين المحليين

كأعضاء في هذه اللجنة ، حتى في حالة انعقاد الاختصاص لها فيما يخص الصفقات

العمومية التي يتجاوز الحد أو السقف المالي المحدد في المادة 137 من المرسوم

الرئاسي 247-15.

الجدير بالذكر، أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ممثلة في هذه اللجنة من ناحية، وهذا أمر إيجابي في حين نتساءل عن غيابهم في لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية المركزية ، من ناحية أخرى.

كما منح ق.ص.ع للوالي ولرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يجمع المؤسسات العمومية المحلية، إذا كان عددها كثيرا في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، من أجل دراسة مشاريع الصفقات من قبل هذه اللجنة .

### ب- اختصاصات اللجنة

تختص هذه اللجنة بالعديد من الاختصاصات نتطرق لها على أساس معيارين أساسيين وهما:

**1- المعيار العضوي :** لا ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة، إلا إذا كان الطرف المعني بهذه الصفقة، مؤسسة عمومية محلية تابعة للبلدية أو الولاية، ولكل مؤسسة محلية لجنة خاصة بها طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>: " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه..".

**2- المعيار المالي:** ينعقد الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة، ببلوغ المبالغ المالية المحددة بموجب المادتين 139 و 173 من نفس المرسوم الرئاسي، وتختلف هذه المبالغ باختلاف أنواع الصفقات العمومية ، وهذا ما يظهر فيمايلي:

ينبغي ألا يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة فيما يخص دفاتر الشروط والصفقات، التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مأتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)<sup>2</sup> ، وكذا كل الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

<sup>1</sup>- للمقارنة المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى المتضمن ق.ص.ع التي تضمن مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية .

<sup>2</sup>- يلاحظ ان المشرع الجزائري قام بتخفيض السقف المالي الخاص بصفقات الأشغال العامة واقتناء اللوازم بالرجوع للسقف المالي المحدد بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، حيث كان يحدد بـ 10.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال ، 300.000.000 دج بالنسبة لنفقات اللوازم ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

بالرجوع للمادة 139 نجد أنها تحدد السقف المالي لهذه اللجنة فيما يخص الملاحق، التي تضاف للصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية وللبلدية ضمن الحد المالي، الذي لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة .

ومازاد عن هذا السقف المالي يدخل ضمن اختصاص اللجنة الولائية للصفقات ،أما بالنسبة لصفقات اللوازم، فتخضع لنفس الحد المالي المحدد أعلاه طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

**3- المعيار الموضوعي :** استنادا إلى مضمون المادة 175 من المرسوم لرئاسي 15-247 السالف ذكره، يلاحظ أن المشرع أعطى هذه اللجنة الاختصاص بدراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط، إضافة إلى الملاحق ، إلا أنه لم يعترف لها دون سواها بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ، بل أو كل هذا الاختصاص للجنة البلدية أو الولائية للصفقات العمومية ، وهذا يمس بفعالية عمل هذه اللجنة في ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية.

## المبحث الثاني: رقابة اللجنة القطاعية والأحكام المشتركة لعمل لجان الصفقات العمومية

سنتناول في هذا المبحث بالتفصيل رقابة اللجنة القطاعية من خلال دراسة تشكيلتها وصلاحياتها واختصاصاتها (المطلب الأول)، والأحكام المشتركة لعمل اللجان من خلال توضيح كيفية تعيين الأعضاء وقواعد سير مختلف اللجان والآثار المترتبة عن مراقبة مختلف اللجان للصفقة العمومية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أفرد المشرع الجزائري، القسم الفرعي الثاني والذي ضم في طياته اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، والمعنون "اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلتها"، وذلك بالنظر لأهمية الاختصاصات التي تقوم بها وضخامة الصفقات التي تختص بمراقبتها وفقا لتشكيلة محددة (أولا)، إضافة إلى صلاحياتها بالبت في بعض الصفقات ذات القيمة المالية الكبيرة (ثانيا).

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية<sup>1</sup> كمايلي:

- 1- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- 2- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- 3- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- 4- ممثلان (02) عن القطاع المعني،
- 5- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- 6- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بالمقارنة بين التنظيمات السابقة والمتعلقة بقوانين الصفقات العمومية السابقة، نلاحظ أن اللجنة الوطنية هي لجنة تختص بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وربطها المشرع الجزائري بوزارة التجارة في أول ظهورها، وتعلقت بالعقود المبرمة من الأشخاص الأجنبية، وكذلك الممولة من قبل هذه الأخيرة، لكن المرسوم الرئاسي 250-02 أرادها أن تكون لجنة وطنية لمراقبة كل الصفقات العمومية الوطنية أو الدولية، ذات تشكيلة تمثل مختلف القطاعات الوزارية في الدولة، في حين التنظيم الجديد استغنى عن هذه اللجنة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وأسند الرقابة لكل وزارة على حدة فيما يخص الصفقات التي تيرمها.

<sup>2</sup> نصت المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247-15 على تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، وما يلاحظ على هذه التشكيلة بالمقارنة مع اللجنة الوطنية الملغاة، هي أن هذه الأخيرة أسندت رئاسة لجنتها لوزير المالية، كما ان التمثيل يكون بممثل عن كل وزارة، باستثناء وزارة المالية والأشغال العمومية تمثل بموجب ممثلين، وهذا نظرا لخصوصية الصفقة العمومية وضخامة اموالها.

يلاحظ على هذه التشكيلة أن المشرع قد حرص على تمثيل وزارة المالية بممثلين، وجعل رئاستها للوزير المعني بالصفقة العمومية، أما في حالة غياب هذا الأخير أو حدوث مانع قانوني له، يحل محله نائب الرئيس المذكور أعلاه، ويوقوم الوزير المعني بموجب قرار، بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون نظرا لكفاءتهم، وباستثناء الرئيس ونائبه، يتعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

لم تتضمن اللجنة أي عنصر منتخب، مثلما هو الأمر بالنسبة للجنة البلدية أو الولائية للصفقات، بحيث لم يقم المشرع الجزائري أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي إقتصر التمثيل الشعبي على الوحدات اللامركزية، دون أن يشمل لجان الوحدات المركزية<sup>2</sup>، كما ألزمت المادة 188 من المرسوم الرئاسي، حضور ممثل المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات، لاجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام، على أن يؤخذ بصوتها بصفة استشارية، ويقع على عاتق هذا الممثل تقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

أما فيما يتعلق بإجراءات سير عمل هذه اللجنة فهناك من الأحكام المشتركة التي تم التطرق لها سابقا، وهناك من الأحكام الخاصة التي تتمثل في رئاسة اللجنة التي تعهد للوزير المعني أو ممثله، أما بالنسبة لغياب هذا الأخير، فقد أجابت عنه المادة 186 من نفس المرسوم بقولها: "يرأس اللجنة القطاعية للصفقات، في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه"

أما فيما يخص تعيين أعضاء اللجنة القطاعية، فيكون من اختصاص الوزير المعني، الذي يعين الأعضاء إضافة لمستخلفيهم بموجب قرار بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون

<sup>1</sup> نصت المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طريقة تعيين أعضاء اللجنة القطاعية، والملاحظ أن مدة العضوية لم تتغير بموجب المرسوم الرئاسي الجديد، وإنما الجديد مس طريقة غعادة التعيين والتي لم تميز بين الثلث وباقي الأعضاء، وإنما يمكن لجميع الأعضاء تجديد عضويتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

<sup>2</sup> اللجنة الجهوية ولجنة المؤسسات الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري للصفقات العمومية، هما كذلك لم يجعل المشرع الفرعي الجزائري الأعضاء المنتخبين ضمن تشكيلتها، وهذا ما يؤكد حرص المشرع على إبعاد الرقابة الشعبية الوطنية على الصفقات العمومية.

- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 203.

لسلطته، ويختارون نظرا لكفاءتهم<sup>1</sup>، والملاحظ أن الوزير ليس له السلطة التقديرية في اختيار الأعضاء، وإنما قيده التنظيم بشرط الكفاءة، لكن فكرة الكفاءة هي مطاطية، ولا يمكن التحكم فيها.

### الفرع الثاني : صلاحيات واختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختلف صلاحيات اللجنة القطاعية عن اختصاصاتها، وهذا ما تبينه المادة 180 من المرسوم الرئاسي الجديد والتي تتمتع اللجنة بصلاحيات عديدة حددها التنظيم اتجاه بقية اللجان الرقابية للمصالح المتعاقدة، وبقية المواد 181-182-183-184-189-190 من نفس المرسوم الرئاسي، تناولت اختصاصات اللجنة والتي تتراوح بين عدة معايير أساسية، أهمها المعيار المالي والمعيار العضوي وكذا المعيار الموضوعي ، وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:

#### أ- صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تضمن المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247 صلاحيات هذه اللجنة: " تتمثل

صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية."

تدخل هذه الصلاحيات في إطار الوصاية الإدارية، التي تمارسها الجهات المركزية على الجهات غير ممرضة واللامركزية، والتي منحها التنظيم الصلاحيات المهمة السالفة الذكر، كما أن المشرع قد أحسن عندما أنشأ هذه اللجنة، وأوكل لها هذه الصلاحيات، خاصة فيما يخص المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، إذ من شأنه يكرس مبدأ الشفافية والمساواة في أهم نوع من أنواع العقود الإدارية، وهي الصفقات العمومية.

<sup>1</sup>- المادة 187 من المرسوم الرئاسي الجديد.

### ب- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

يقوم اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات على المعيار المالي، العضوي، والموضوعي الذي ينقسم بدوره إلى اختصاص في مجال الرقابة وفي مجال التنظيم ، نتطرق لهذه الاختصاصات فيمايلي<sup>1</sup>:

#### 1- المعيار المالي

تحدد المادة 184 السقف المالي الذي تختص على أساسه اللجنة القطاعية لرقابة الصفقات العمومية :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار(1.000.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

<sup>1</sup>-المعيار المالي في اللجنة القطاعية يمثل تقاطع لجان رقابية أخرى وهي اللجنة الجهوية والمؤسسات العمومية الوطنية وكذلك اللجنة الولائية ، مستندة في نفس الوقت على أساس المعيار العضوي، أي بحسب الجهة التي تريد إبرام الصفقة العمومية، وهذا دليل على توزيع الاختصاص بين الجهات المركزية واللامركزية والعمل على التنسيق بينهما بموجب اللجنة القطاعية.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، اثنتي عشر مليون دينار(12.000.000-دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، ستة ملايين دينار(200.000.000-دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم ، يمكن رفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه ، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>1</sup>.

يلاحظ أن هذه الاختصاصات المنبثقة باللجنة القطاعية، هي نفسها الاختصاصات التي كانت تعهد للجنة الوطنية، باستثناء المبالغ المالية التي تم تعديلها برفعها إلى أقصى الحدود وهي مليار دينار جزائري، كما تحدث عن تكيف الصفقة بحسب مبلغ الملحق، وكذا تكيف هذا الأخير مع أحكام المادة 184، في حالة تجاوز نسبة 10% ووصول المبلغ للحدود المالية المذكورة سابقا، تخضع للرقابة القبلية السابقة للجنة القطاعية للصفقات العمومية ، إذن يلاحظ أنها رقابة وطنية قطاعية ، تنتظر في الصفقات العمومية على مستوى كل وزارة ، مما يؤدي إلى تجسيد رقابة قبلية تخصصية، وهذا ما يضمن عدم الاعتداء على المال العام وتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

### 2- المعيار العضوي

نصت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الهيئات المعنية بإنشاء اللجنة القطاعية للنفقات العمومية، والتي تملك العديد من الاختصاصات الموضوعية، نظرا لاختصاصها الأصيل أو بصفقتها كمساعدة للجهات التابعة لها في إطار الوصاية الإدارية وهذا

<sup>1</sup>- للتذكير فقط بنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد ، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة".

<sup>2</sup>- كانت تستند اللجنة الوطنية لوزير المالية، باعتباره المشرف على الأطر الرقابة المالية على الصفقات العمومية، ورغم كل هذا تمخضت عن إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية فضائح من جرائم فساد مالي وإداري، نتطرق لها عند الحديث عن الرقابة القضائية على الصفقات العمومية.

ما نصت عليه المادة 182 من نفس المرسوم الرئاسي: "..... المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني". وبالتالي تصبح اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة التابعة لها.

أما الجهات الأصلية تجد سندها القانوني في المادة 179 السالفة الذكر: "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 أدناه"، وهذا على خلاف ما كان معمول به في اللجنة الوطنية للصفقات ، والتي كانت تتشكل من وزراء أو ممثلي جميع الوزارات برئاسة وزير المالية، ولكن اللجنة القطاعية أعطت المرونة والسهولة في دراسة الصفقات والملاحق لدى كل وزارة على حدا .

كما أنها تختص بدراسة الصفقات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى<sup>1</sup>، ويعتبر هذا الإجراء جيد من الناحية العملية، لأنه يعمل على إضفاء نوع من السرعة ، المرونة والملائمة في تسيير المرافق العمومية، والتي تعتبر من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها سير المرافق العامة.

### 3- المعيار الموضوعي

تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية باختصاصين أصليين، الأول يتعلق بمجال الرقابة، وبالتالي يخص مجال التنظيم، وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:

#### 3-1- اختصاص اللجنة في مجال الرقابة

لقد تضمنت المادة 182 من المرسوم الرئاسي الجديد اختصاصات اللجنة القطاعية في مجال الرقابة، بقولها: "تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني".

لقد سبق وأن شرحنا الاختصاصات الموضوعية التي تختص بها كل من لجان المصالح المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، والتي تبدأ بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، وكذلك الطعون التي تختص بالفصل فيها طبقاً للأجال المحددة في المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجديد، وما ينتج عن هذه الاختصاصات من آثار قانونية

<sup>1</sup>- المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن ق.ص.ع.ت.م.ع.

تتعلق بإصدار مقرر التأشيرة، والتي تدخل الصفقة العمومية بموجبها المرحلة التنفيذية، لكن الفرق الذي نلاحظه بين اللجنة القطاعية وباقي اللجان فيما يخص منح مقرر التأشيرة، هي الأجل الذي تملكه اللجنة من أجل إصدار المقرر، وهي مدة 45 يوما، ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من هذا المرسوم، في حين المدة المحددة، لمنح التأشيرة لدى بقية اللجان الرقابية هي مدة 20 يوما<sup>1</sup>.

### 2-3- اختصاص اللجنة في مجال التنظيم

لقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاصات الموضوعية، في مجال الرقابة أو في مجال التنظيم، أما المجال الأخير تطرقت له المادة 183 من المرسوم الرئاسي الجديد: "تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في جال التنظيم، ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم.

بالرجوع لنص المادة 177 من نفس المرسوم، يلاحظ أن لجنة الصفقات التابعة للمصالح المتعاقدة يجب عليها أن تعتمد النظام الداخلي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 السالفة الذكر<sup>2</sup>، وبالتالي جميع لجان المصالح المتعاقدة ملزمة باحترام النظام الداخلي الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية من جهة ، ويخضع هذا النظام الداخلي بدوره للموافقة بموجب مرسوم تنفيذي، وهذا ما أكدت عليه المادة 190 من نفس المرسوم<sup>3</sup>.

بحيث تبقى عملية اقتراح النظام الداخلي متوقفة علاا شرط واقف ، وهي الموافقة على هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية، التي يترتب على مخالفتها عدم صدور النظام الداخلي.

<sup>1</sup>- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 178 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup>- تنص المادة 177 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على ما يلي: "يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظم الداخلي النموذجي الموافق عليه في الشروط المنصوص عليها في المادة 183".

<sup>3</sup>- تنص المادة 190 من نفس المرسوم على ما يلي: "تصادق اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه، بموجب مرسوم تنفيذي".

### المطلب الثاني: الأحكام المشتركة المنظمة لعمل لجان الصفقات العمومية

انطلاقاً من تصنيف لجان الصفقات العمومية إلى وطنية وأخرى محلية، ضمن هيئات الرقابة القبلية للصفقات العمومية، يتضح أنها تختلف باختلاف درجاتها المركزية أو اللامركزية، فيما يتعلق بالتشكيلة أو الاختصاصات، أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، وكيفية تعيين الأعضاء (أولاً)، ثم التعرف على اختصاصها الموضوعي (ثانياً)، إضافة إلى تحديد طريقة سير عملها (ثالثاً)، والنتائج المترتبة عليها (رابعاً).

#### الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجان الرقابية القبلية للصفقات العمومية

يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات طبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي 15-247 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، من قبل إدارتهم وبأسمائهم، وبصفاتهم أعضاء أساسيين في هذه اللجنة، حيث أن هذا التعيين يتم على مستوى مختلف المصالح التي لها تمثيل في لجنة الصفقات، فالمنتخبون يعينون بموجب مداولة في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وكذلك لجنة المؤسسات العمومية المحلية التي أقر التنظيم بوجوب عضوية الممثل عن المجموعة الإقليمية المعنية، وهذا شيء إيجابي، إلا أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للجنة الجهوية، القطاعية أو اللجنة الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية<sup>1</sup>، أما بالنسبة لممثلي المصالح المتعاقدة، فيتم تعيينهم من قبل المسؤولين عنهم في وظيفتهم، بينما يتم تعيين ممثلو المصالح التقنية المعنية بالخدمة من طرف رؤسائهم، على مستوى الولايات بالنسبة للجان المحلية، والوزارات بالنسبة للجان الوطنية، ويكون هذا التعيين بموجب محاضر مكتوبة

وتنطبق نفس قاعدة التعيين على الأعضاء المستخلفين الذين يتم اختيارهم على أساس وظيفتهم وعلاقتهم بمجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>، وعادة ما يتم تعيين الموظفين المكلفين بمكاتب الصفقات العمومية، بعد استيفاء جميع محاضر تعيين الأعضاء، حيث يقوم رئيس هذه الأخيرة بتنصيبها، طبقاً للمادة من المرسوم الرئاسي 15-247، ويحرر على إثر ذلك محضر بإحداث هذه اللجان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- التمثيل الشعبي مهم جداً خاصة بالنسبة للجان الوطنية للصفقات العمومية، لأن هذه الأخيرة تستغرق أمولا طائلة وعلى هذا الأساس كان لا بد على المشرع أن يوجب عضوية ممثلين عن المجلس الشعبي الوطني للوقوف على الوضعية الاقتصادية والمالية للجزائر.

<sup>2</sup>- بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 51.

<sup>3</sup>- المادة 177 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن ق.ص.ع.ت.م.ع.

يلاحظ أن المشرع قد ميز بين طريقة تعيين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المواد 171 و 173 و 174، وبين اللجان المنصوص عليها في المواد 172 و 175، بحيث أرجع الاختصاص بالتعيين في الحالة الأولى إلى رئيس اللجنة، أما الحالة الثانية فأسندها للسلطة الوصية على المؤسسة العمومية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية

لقد جاء المرسوم التنفيذي 11-118 ليضع و يبين حدود سير وعمل لجنة الصفقات العمومية وذلك من خلال تحديد الكيفيات القانونية لقيام هذه اللجان بعملياتها الرقابية كما تجد الإشارة أن الأحكام التي تنظم سير عمل اللجنة القطاعية هي ذاتها تنطبق على أعمال باقي اللجان تقوم بالرقابة على الصفقات العمومية إلا ما افرد لها المشرع ببعض الصلاحيات الخاصة بها.

### أولاً: اجتماعات لجنة الصفقات العمومية

جاءت المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتعلن ان اجتماع لجنة الصفقات يكون بمبادرة من رئيس كل لجنة<sup>2</sup> ونفس الأمر ذكرته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118.

وإضافة نفس المادة 191 من المرسوم 15-247 للجان الصفقات الاستعانة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعد على القيام بمهمتها.

وهذا الإجراء له مقاصد نبيلة وذلك أن مجال الصفقات العمومية مجال تقني وقد يحتوي الملف الواحد على بيانات دقيقة وتخصصية لا يعلمها إلا الخاص أو المتخصص بما يعين أن اللجوء إلى الخبرة قد يزيل على لجنة الصفقات عديد من العقبات والحوازر ويتوقف ذلك على طبيعة الملف الصنفية<sup>3</sup> إذن تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها وتكون جلساتها مغلقة أي حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-118 جلسات اللجنة ليست علنية وفي حالة حصول مانع أو غياب الرئيس تجمع اللجنة بمبادرة من نائب الرئيس كما يعلن الرئيس عدم عقد الجلسة

<sup>1</sup>- وهذا ما نصت عليه المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره: "يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 171 و 173 و 174 أدناه، بموجب مقرر من رئيس اللجنة، ويعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب المادتين 172 و 175 أدناه بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية."

<sup>2</sup>- انظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، ص 43.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 302.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدود في الاستدعاء حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-118.

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر الشروط والمناقصات، التراضي بعد الاستشارة و المشاريع الصفقات والملاحق والطعون وترتب بحسب وصولها ويمكن للرئيس تغيير الترتيب بصفة استثنائية للتكفل بالملفات ذات الطابع الإستعجالي.

تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة والتي كانت موضوع تأجيل لا استكمال المعلومات في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا ، وتعطي الأولوية لدراسة الطعون في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تبليغه.

### ثانيا: أسلوب ممارسة المهنة الرقابية

لقد أوضح المشرع الجزائري الأسلوب المتبع من طرف لجان الصفقات العمومية للقيام بالمهنة الرقابية المنوطة والموكلة لها بل أبعد من ذلك حتى أن المرسوم التنفيذي 11-118 بين وحدد سير اجتماع وصلاحيات كل عضو أثناء قيام هذه اللجان بالدور الرقابي وذلك: حيث أن اجتماع الأعضاء في الجلسة تكون التدخلات من مناقشات اللجنة عن طريق طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة مع تحديد وقت معين لكل متدخل وهذا حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-118 ويقوم رئيس اللجنة بعد انتهاء الجلسة بصياغة الاقتراحات التي تم التداول بشأنها، وتتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف عملية تصويت والتي تتم عن طريق رفع اليد، كما يتم تسجيل المداولات وتفاصيل عملية التصويت في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وموقعة من قبل جميع الأعضاء وذلك حسب الترتيب الزمني هذا حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-118<sup>1</sup>.

وحسب المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-118 فإن مهام لجان الصفقات العمومية تتنوع في أداء مهامها الرقابية بمساعدة الكتابة الدائمة للجنة وذلك.

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا:

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج، ر، رقم 16 بتاريخ 2011/03/13.

- وذلك بعد أن تم تسديد ملفات المشاريع دفتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكل وثيقة أودعت مقابل وصل استلام.

فتقوم اللجنة بفحص المكونات المادية للملف، وتسلم الكتابة اشعار إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن حسب الحالة، يشهد أن الملف كاملا وهذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي 11-181.

### إعداد جدول الأعمال

تسجيل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون، كما تبرمج الملفات وجدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها.

### استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين

كما تمت الإشارة إليه بالرقابة الإدارية هو مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية، بواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية<sup>1</sup> وبالتالي فإن استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين من قبل المسؤول المكلف بالأمانة والذي يقوم بإرسال الاستدعاءات الخاصة بموعد انعقاد الجلسة لجميع أعضاء لجنة الصفقات بكل وسيلة اتصال ممكنة وهذا على حسب ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 11-118 وهذا في اجل لا يقل عن 08 أيام عقد اجتماع اللجنة من أجل تمكين أعضاء اللجنة من معرفة مكان وتاريخ وجدول أعمال اللجنة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- محمد مسعي ، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 134.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي المرجع السابق ، ص 12.

### إرسال الملفات إلى المقررين

إن ممارسة العمل الرقابي أو العملية الرقابية من قبل لجان الصفقات العمومية تكون بواسطة العضو الذي يكلف بدراسة الملفات تكون متعلقة أما بدراسة مشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة أو ملحق ويسمى هذا العضو في هذه الحالة بالمقرر والذي يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 162 من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-118.

بعد تحويل الملفات إلى المقرر الذي يقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من طرف هذا المقرر.

كما يدرج التقرير التحليلي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف ويجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف وكذا كل ملاحظات أو التحفظات حول الملف المدروس.

وعملا على تفادي إرجاء دراسة ملف في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول له مانع له فإنه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن أجل كافية في الوقت المناسب.

### الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رقابة اللجان

تعتبر لجان الصفقات العمومية، أثناء ممارستها لمهامها الرقابية طبقا للأسس القانونية السالفة الذكر، مركزا لاتخاذ القرار في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما عبرت عليه المادة 1/195 من المرسوم الرئاسي 15-247: "اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها".

وعليه تتوج رقابة الصفقات العمومية المختصة، بمنح التأشيرة من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة ، هذا الأخيرة يمكن لها أن تمنح التأشيرة كما يمكنها أن ترفض ذلك، على

أساس الأهمية الكبيرة التي تحتلها التأشيرة في حياة الصفقة العمومية خاصة بالنسبة لمرحلة التنفيذ ، مما يستدعي دراسة الطبيعة القانونية لها.

### 1- منح ورفض منح مقرر التأشيرة

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب منح التأشيرة<sup>1</sup>، لأنه إجراء إجباري طبقا للمادة 196 من المرسوم الرئاسي 247-15: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية"، ومن هنا يظهر لنا أهمية الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات، والتي تكمن في مدى الزامية تأشيرة هذه اللجان لإتمام عملية إبرام الصفقة وتنفيذها، لذلك وضح المرسوم الرئاسي الجديد حالات منح التأشيرة، وكذا حالة رفض منحها وما ينجر عنه من آثار قانونية.

#### أ- منح مقرر التأشيرة

إن دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة أو الملحق، من طرف لجان الصفقات العمومية، ينتج عنه منح التأشيرة، هذه الأخيرة، تارة تكون شاملة، وتارة أخرى تكون مصحوبة بتحفظات يمكن أن تؤثر على حسن سير عملية تنفيذ الصفقة.

#### ب- منح مقرر التأشيرة الشاملة

إن التأشيرة التي تمنحها لجان الصفقات العمومية المختصة، تعبر عن إرادة هذه الأخيرة ، وهي المتوجة لعملها في نفس الوقت، وتعتبر أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، حيث تملك اللجنة كامل الحرية في منح التأشيرة أو رفضها، طبقا للمادة 2/195 من المرسوم الرئاسي الجديد: " وبهذه الصفقة، يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا"، وبعدما تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف، وتتأكد من أنه كامل ويخضع للتنظيم والتشريع المعمول به، والتأكد من احترام جميع مراحل إبرام الصفقة، تقرر منح التأشيرة، هذه الأخيرة وعلى الرغم من أنها لا

<sup>1</sup> - المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247-15 (يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ..... إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية)

تتمتع بجميع خصائص القرار الإداري<sup>1</sup> ، إلا أنها باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان والشروط ، تتمثل فيما يلي:

1- **السبب:** يتمثل سبب منح التأشيرة من لجان الصفقات المعنية، في الطلب المقدم من قبل المصلحة المتعاقدة، وهذا حسب مضمون المادة 196 السالفة الذكر ، بحيث ألزمت الإدارة المعنية بتقديم طلب للجنة الصفقات التابعة له، من أجل منح التأشيرة، على أن يكون هذا الطلب مصحوبا بملف كامل لمشروع الصفقة أو الملحق، ومطابق لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في هذا المجال.

2- **الاختصاص:** حتى تكون التأشيرة قانونية، يجب أن تراعي قواعد الاختصاص الشخصي والزمني التالية:

• **الاختصاص الشخصي:** تختص بمنح التأشيرة لجنة الصفقات المختصة تبعا لقواعد توزيع الاختصاص التي أشرنا إليها سابقا، إذ أن صدور التأشيرة عن لجنة صفقات غير مختصة يجعل منها تأشيرة باطلة وغير مشروعة<sup>2</sup>.

• **الاختصاص الزمني :** القاعدة العامة ، طبقا للمادة 178 من المرسوم الرئاسي الجديد ، ان الاختصاص الزمني بمنح التأشيرة محدد بمدة عشرين يوما، تبدأ من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، فيما يخص جميع الاختصاصات المنبئة بلجان الصفقات<sup>3</sup>، بخلاف الوضع بالنسبة لدراسة الطعون التي تخضع للأجال والأحكام القانونية المحددة في المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي، أما الاستثناء التأشيرة الصادرة عن اللجنة القطاعية التي حددها التنظيم ، بمدة خمسة وأربعين يوما طبقا للمادة 189 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره، ويثور الإشكال عند عدم التقيد بالاختصاص الزمني لمنح التأشيرة، الذي تجيبنا عنه المادة 198 من ذات التنظيم بـ: " إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس ، الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية الأيام

<sup>1</sup>- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 65.

<sup>2</sup>- بالرغم من أن التأشيرة لا تصدر عن شخص واحد وإنما عن لجنة مشكلة من عدد من الأعضاء، إلا أن هذا له نفس معنى الاختصاص الشخصي.

<sup>3</sup>- إن المدة الممنوحة للجان المصلحة المتعاقدة كانت تختلف باختلاف الاختصاص في حد ذاته، أما بالنسبة لدراسة مشروع وملحق الصفقة العمومية تخضع لمدة 20 يوما، في حين المدة المحددة لدراسة دفتر الشروط كانت تحدد بمدة 45 يوما، وهذا طبقا لنص المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى.

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة ان تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>.

**3- الشكل والإجراءات:** يخضع منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة لإجراء التبليغ والكتابة.

**4- التبليغ:** يجب طبقا للمادة 195 الفقر 8 من المرسوم الرئاسي 15-247 تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بقرار اللجنة المختصة، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك وحرصا من المشرع الثانوي على ضمان عدم التهرب الضريبي، فرض على المصلحة المتعاقدة إيداع نسخة من مقرر التأشيرة على الصفة أو الملحق ، وجوبا مقابل وصل الاستلام ، في غضون الخمسة عشر يوما الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة وهذا ما أكدت عليه المادة 4/196 من التنظيم الجديد.

**5- الكتابة:** اتفقت تنظيمات الصفقات العمومية على ان التأشيرة تصدر في شكل كتابي، إلا أنها لم تبين تفاصيل هذا الشكل الكتابي، فتارة تذكر مواد من المرسوم الرئاسي 15-247 التأشيرة على شكل مقرر ( المواد 178 و 189 و 202 و 195 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)، إذ المتفق عليه هو ان التأشيرة تصدر في شكل كتابي، وبالتحديد في شكل مقرر، لكن المعمول به ليس دائما على هذه الصفة، بحيث يكفي بتدوين التأشيرات الممنوحة والمرفوضة ، والممنوحة بتحفظات في سجل ، و انطلاقا من هذا الأخير يحرر مستخرج التأشيرة، حيث يعتبر هذا الأخير الشكل الكتابي للتأشيرة، ويرجع السبب في ذلك لعدم وضوح النص فيما يخص تبيان الشكل الكتابي النهائي لتأشيرة الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بالصفقات على المستوى المحلي.

**6- المحل :** يتحدد محل تأشيرة الصفقات العمومية في وجوب فرضها على كل من المصلحة المتعاقدة، والمراقب المالي والمحاسب العمومي<sup>3</sup>، طبقا لما نصت عليه المادة 196 من

<sup>1</sup>- يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الثانوي قد اوجد حلا لعدم الرد على طلب التأشيرة خلال الأجل المحدد، وهو بإخطار المصلحة المتعاقدة لرئيس لجنة الصفقات المعنية بالأمر، إلا أن هذا الحل يعاب عليه انه لم يرتب عقوبة أو جزاء بسبب التأخر في الرد على طلب التأشيرة.

<sup>2</sup>- للمقارنة إن مدة التبليغ في ظل المرسوم 82-145 كانت محددة بـ 48 ساعة وهي أقل مدة.

<sup>3</sup>- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 66.

المرسوم الرئاسي 15-247، وحينئذ فإنه يجب الشروع في تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة خلال الثلاثة أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم مقرر التأشيرة، وفقا للمادة 6/165 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، بينما التنظيم الجديد لم يتحدث عن هذه المدة، واخضع مسألة تنفيذ الصفقة العمومية لقاعدة الأثر الفوري لمقرر منح التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية المختصة ، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن الغاية التي قصدها المشرع الثانوي من وراء إلغاء هذه المدة المهمة؟ لأن المشكل يتعلق بإلغاء تأشيرة الصفقات بمجرد نفاذ مدة 03 أشهر، وإجبارية عرض الصفقة أو الملحق على اللجنة الرقابية من جديد.

**7- الهدف أو الغاية:** يدخل منح التأشيرة في المسعى الرامي إلى توسيع دائرة الرقابة على استعمال الأموال العمومية حفاظا على المصلحة العمومية، وعدم انتشار الفساد الإداري<sup>1</sup>. بعدا استكمال الشروط والأركان، تقوم اللجنة المختصة بمنح التأشيرة الشاملة، غير أن هناك حالات خاصة تمنح فيها هذه اللجان التأشيرة مرفقة بتحفظات.

**8- منح التأشيرة بتحفظات:** تمنح لجنة الصفقات المختصة مقرر منح التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف كاملا، أما إذا شابته نقصان أو بعض الأخطاء ، فيتعين على اللجنة في هذه الحالة أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات ، قد تكون موقفه، وقد تكون غير موقفه، وفضلا عن ذلك يمكن للجنة تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات.

**9- منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفه:** طبقا للمادة 5/195 من المرسوم الرئاسي الجديد، يمكن لجان الرقابة الخاصة بالصفقات أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفه، وذلك عندما يتعلق الأمر بموضوع (دفتر الشروط، الصفقة أو الملحق)، ويتعين حينئذ على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات ، متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، وهذا ما أكدت عليه المادة 5/195، وبالتالي لا يمكن لهذه الصفقة أو الملحق أو دفتر الشروط أن تدخل حيز التنفيذ، ألا بعد ضمان رفع التحفظات وتصحيح الأخطاء أو النقص الذي كان يعترى الصفقة العمومية، وبالتالي تكون هذه الأخيرة معلقة

<sup>1</sup>- تنص المادة 181 من التعديل الدستوري 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها."

على شرط واقف، وهو إزالة التحفظات الموقفة، وبالتالي هذه التحفظات توقف الآجال<sup>1</sup> لغاية رفع التحفظات .

10- منح التأشيرة المرفقة بتحفظات غير موقفة: هناك نوع آخر من الأخطاء والعيوب الشكلية التي تلحق الملفات المعروضة على لجان الصفقات العمومية، والتي يترتب عليها منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة، وتدخل الصفة العمومية حيز التنفيذ، مع إجبارية رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات ، وكذا المقرر الذي يعتبر عضو من أعضاء اللجنة المكلف بملف الصفة ذاتها، كما ان هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة ، وخذا حسب المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي الجديد، لكن التساؤل الذي يطرح في هذه الصفة هو: ما هو المقصود بشكل الصفة ؟ إذ المشرع لم يعين معيارا أساسيا لتحديد شكل الصفة، فهل يقصد بذلك طريقة الإبرام، أو إجراءات سيرها؟ مع العلم أن قانون الصفقات العمومية هو قانون إجرائي أكثر منه موضوعي<sup>2</sup>.

11- تأجيل مشروع الصفة لاستكمال المعلومات: بالإضافة إلى إمكانية اللجنة في عدم منح التأشيرة الشاملة بسبب وجود تحفظات، هناك حالة أخرى لا تمنح اللجنة التأشيرة الشاملة وتقرر تأجيل المشروع بسبب نقص في المعلومات الهامة والضرورية المقدمة إليها، والتي تقع حائلا دون تمكن اللجنة من دراسة الملف دراسة كاملة، ونجد السند القانوني لهذه الحالة في المادة 6/195 من المرسوم الرئاسي 15-247، والذي تضمنت توقف حساب الآجال، وكان الملف لم يعرض مطلقا، ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

### ت- رفض منح التأشيرة والآثار المترتبة عنه

تنص المادة 2/195 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على: " يمكن أن تمنح التأشيرة أو ترفضها . وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا".

<sup>1</sup>- أنظر المادة 195 الفقرة 5).....وفي هاته الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان الا من يوم تقديم المعلومة المطلوبة)

<sup>2</sup>- علال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 89.

أما بالنسبة للفقرة الموالية، فقد بينت الأسباب التي يقوم عليها مقرر رفض التأشيرة وهي:

"ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تعاينها اللجنة، تكون سببا لرفض التأشيرة، إذا كان ذك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم."

**1 - رفض منح التأشيرة:** انطلاقا من المادة أعلاه، وكما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة، يقوم رفضها كذلك على مجموعة من الأركان والشروط، تتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

**1-1- من السبب :** يعود سبب رفض منح التأشيرة طبقا لنص المادة 3/195 السالفة

الذكر، الى قيام حالة قانونية تعاينها اللجنة المختصة بالرقابة على الصفقة، من حيث وجود مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما للصفقات العمومية مهما كان مصدرها، اي خرق لمبدأ المشروعية، على أساس عدم احترام القواعد القانونية المنظمة للصفقة العمومية، كتلك القواعد المتعلقة بالإعلان عن الصفقة، أو إبرام صفقة عن طريق التراضي بدلا من طريقة طلب العروض وإعلان المنافسة، خاصة إذا كان التبرير بمخافة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي الجديد.

**1-2- الاختصاص:** يشترط التنظيم لرفض التأشيرة، أن يراعي لجان الصفقات العمومية قواعد الاختصاص الشخصي والزمني<sup>2</sup>:

• **الاختصاص الشخصي:** كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة، تختص برفض التأشيرة لجنة الصفقات المختصة، تبعا لقواعد توزيع الاختصاص التي سبق التطرق لها، عند الحديث عن مجال اختصاص لجان الصفقات العمومية على أساس المعيار العضوي والمالي، سواء تعلق الأمر باللجان المحلية أو اللجان الوطنية أو المؤسساتية.

<sup>1</sup>- محمد الصغير بعللي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 67 وما بعده.

<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 68.

فلا يمكن للجنة الصفقات البلدية أن تمنح تأشيرة من اختصاص لجنة الصفقات الولائية، لأن القول بذلك يؤدي إلى الدفع بعدم مشروعية التأشيرة على أساس انعدام الاختصاص الشخصي.

● **الاختصاص الزمني:** إن الاختصاص برفض التأشيرة هو نفسه الاختصاص بمنحها، والمحدد بـ20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجان طبقا للمادة 178 من المرسوم الرئاسي الجديد، أما بالنسبة للجنة القطاعية تختلف المدة وتتحدد بـ45 يوما مثلها مدة منح التأشيرة كما سلف أن ذكرنا<sup>1</sup>.

**2- الشكل والإجراءات :** تشترط المادة 3/195 من ق.ص.ع لكي يكون الرفض مؤسسا، توافر الإجراءات والأشكال التالية:

**2-1- التبليغ:** هو من الإجراءات الجوهرية ، التي يترتب عليها تحديد المراكز القانونية لأطراف الصفقة العمومية، بحيث ألزم ق.ص.ع أن يتم إبلاغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية بمقرر رفض التأشيرة، خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ انعقاد جلسة لجنة الصفقات.

**2-2- التسبب:** اشترطت المادة 2/195 أن يكون رفض التأشيرة معللا، وذلك من حيث تضمينها السبب أو الأسباب التي يقوم عليها الرفض ، والذي يتمثل في وجود صورة أو صور من مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، وخاصة الحالة الأخيرة من المخالفة التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد ، وهي المخالفة للمبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي الجديد ، وهي مبدأ المنافسة العلانية والمساواة بين المتعاملين.

**2-3- الكتابة:** قياسا على منح التأشيرة التي يجب أن تفرغ في الشكل الكتابي، فالرفض كذلك يجب أن يحرر في شكل مقرر يتضمن الرفض لمنح التأشيرة، والذي يجب ان يسبب وفق الأشكال والإجراءات السالفة الذكر، وتختص بذلك الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية، حيث تقوم بتحرير المؤشرات ومذكرات ومحاضر الجلسات.

<sup>1</sup>- بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 84.

**2-4- المحل:** إذا كانت الآثار المترتبة على منح التأشيرة، هو فرض هذه الأخيرة على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، من أجل المحاسبة المالية للصفقة، في إطار تنفيذ الصفقة، فإن الآثار المترتبة على رفض منحها هو عدم تنفيذ الصفقة، أي عدم ترتيب أي ارتباط قانوني وتعاقدي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها<sup>1</sup>.

**2-5- الهدف أو الغاية:** يستند رفض منح التأشيرة من قبل اللجان على أسباب تتعلق إما بمخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما، وبالتالي العمل على تجسيد مبدأ المشروعية، وفرض احترام النصوص القانونية المنظمة لمجال الصفقات العمومية.

### ث - الآثار المترتبة على رفض منح التأشيرة:

يعتبر طلب التأشيرة من الإجراءات الإلزامية المفروضة على المصالح المتعاقدة<sup>2</sup>، طبقا للمادة 1/196 من المرسوم الرئاسي 15-247: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة...."، أذ يترتب على هذا الإجراء إما الموافقة أو الرفض، وفي حالة الأخيرة منح تنظيم الصفقات العمومية للهيئات المعنية بالموافقة عليها، صلاحية خطيرة تتمثل في مقرر تجاوز التأشيرة (Le passer outre)، الذي نصت عليه المادة 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يتخذ هذا الإجراء بناء على اعتبارات ومعطيات ضرورية تتعلق بالمصلحة العامة والتسيير الحسن للإدارة العامة<sup>3</sup>.

**ج- شروط مقرر تجاوز التأشيرة:** تمارس لجان الصفقات العمومية المختصة دورا رقابيا على مدى مشروعية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فإذا أصدرت قرارها معلا بالرفض، ومستندا لأسس قانونية وتنظيمية، فكيف يمكن للوزير أو أي سلطة أجاز التنظيم لها هذه الصلاحية، بتجاوز هذا القرار؟ وعلى هذا الأساس لقد أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من القيود، تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup>- بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup>- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2008، ص 138.

<sup>3</sup>- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 69.

- لقد خولت المادتين 200 و 201 من المرسوم الرئاسي 15-247، اتخاذ مقرر التجاوز من قبل الهيئات التالية: الوزير المعني أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.
  - يجب أن يتخذ مقرر تجاوز التأشيرة بناء على تقرير من قبل المصلحة المتعاقدة، وأن يكون معللاً ومسبباً، مع تحديد السبب الرئيسي إلى عدم الأخذ بمقرر رفض التأشيرة.
  - ضرورة إعلام الجهات المعنية وذات الصلة بمقرر التجاوز ، أذ يجب إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية، بجميع المقررات المتعلقة بتجاوز التأشيرة الصادرة عن الولاية، اما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، عليه أن يعلم الوالي المختص، وفي جميع حالات التجاوز، يجب أن تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية، ولجنة الصفقات المعنية، وكذا مجلس المحاسبة، وأيضا سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والتي تم استحداثها بموجب المادة 200/ الأخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 : " وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز ، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية) سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية."
  - لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعل على أساس عدم مطابقة الأحكام التشريعية، بينما يمكن اتخاذ ذلك على أساس عدم مطابقة الأحكام التنظيمية<sup>1</sup>، وفي كلتا الحالتين الإشكال الواقع هو: لماذا التمييز بين الأحكام التشريعية التي لا يمكن تجاوزها والأحكام التنظيمية التي يمكن ذلك؟
- التطبيق العملي لهذه المادة يسمح بتجاوز المرسوم الرئاسي المنظم ق.ص.ع باعتباره يدخل ضمن الأعمال التنظيمية، لكونه صادر عن القطب الأول في السلطة التنفيذية، وهو رئيس الجمهورية، وهنا تعظم الإشكالية: ما الفائدة من الإجراءات

<sup>1</sup>- تتمثل الأحكام التنظيمية في المراسيم الرئاسية، التنفيذية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذي، (les actes administratifs)

الرقابية التي قامت بها اللجان الرقابية القبلية ذات الدور الوقائي، إذا كانت نهاية الدراسة تتوج بمقرر لتجاوز التأشيرة.

- لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض منح التأشيرة، أي أن تنظيم الصفقات العمومية أعطى السلطات المعنية باتخاذ مقرر التجاوز مخلة 90 يوم ، فقط لاتخاذها، وهذا عكس ما كان معمولاً به في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية ، بحيث لم يكن من الممكن اتخاذ هذا المقرر ، الا بعد تجاوز مدة 90 يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة نتساءل عن الحكمة التي أرادها المشرع الجزائري من خلال تقييد السلطات العمومية المعنية بهذه المدة من اجل التفكير مليا لاتخاذ هذا القرار الخطير ، الذي يمس بمصادقية الرقابة القبلية للجان الصفقات العمومية.

### 2-الطبيعة القانونية لمقرر التأشيرة

لقد بينت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، حالات منح التأشيرة ورفضها، ثم أعقبت في فقرتها ما قبل الأخيرة بمايلي : " وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها، بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة....".

من خلال صياغة هذه الفقرة، نفهم أن لجنة الصفقات العمومية تصدر قرارات بعد دراستها وممارستها للرقابة على الملفات المعروضة عليها والداخلية في اختصاصها والتمثلة في قرارات منح ورفض التأشيرة، وحتى قرار تجاوز التأشيرة، لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية، قرارات إدارية بالمفهوم الفني والقانوني للقانون الإداري؟

<sup>1</sup> - و لأول مرة يحدث التطابق بين النص العربي والفرنسي في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والمادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد، لأنه كان هناك تعارض بين النص العربي والنص الفرنسي ، فيما يتعلق بنص المادة المحددة لهذا الأجل ، وهذا في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية ، فالنص العربي كان لا يسمح باتخاذ مقرر التجاوز إلا بعد مرور 90 يوما من تبليغ الرفض، أم النص الفرنسي فهو نفسه النص الموجود في تنظيم الصفقات العمومية الجديد، الذي نفهم منه أن المقرر يتخذ خلال هذه المدة ، وهذا ما يؤدي بنا إلى القبول أن النص الفرنسي كان متعرضا مع النص العربي في التنظيمات السابقة ، وأزيل هذا التعارض مؤخرا.

### المبحث الثالث: رقابة الهيئات المالية المسبقة على الصفقات العمومية:

رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل رقابة الهيئات المتخصصة للصفقات العمومية حيث، واجهتنا كل عمليات الرقابة السابقة أو القبلية سواء الداخلية أو الخارجية وهي عملية سابقة على التعاقد.

وسوف نحاول في هذا المبحث تتبع مسار عملية الرقابة قبل وبعد البدء في تنفيذ الصفقة لنرى ان كان مضمون الرقابة سيقصر فقط على رقابة المطابقة للنصوص التنظيمية والتشريعية المعمول بها ، أم أنه سيتغير ليرافق هذه المرحلة الحاسمة من التعاقد والتي تعتمد أساسا على المال العام لتنفيذ الصفقة المؤشر عليها من قبل لجان الصفقات المختصة ، والتي تنتهي مهمتها في إصدار التأشيرة ، لتبدأ مرحلة جديدة مع هيئات أخرى ذات طابع مالي في مهمة للحفاظ على المال العام .وستناول هذا كله من خلال مطلبين رقابة المراقب المالي ( مطلب أول) ورقابة المحاسب العمومي ( مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تخضع الصفقة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وذلك بعد رفع التحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات المختصة، وقبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها وفقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا<sup>1</sup>

1- خرشي النوي:تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر الطبعة 2011 ص 405

### الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة المراقب المالي

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها القانوني في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الباب الثالث الفصل الأول المادة 58 ، والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 19/11/2009 حيث نصت المادة 2 منه "تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ووفقا للمادة الرابعة من نفس المرسوم السابق يمارس الرقابة المسبقة التي للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

ويتواجد المراقب المالي على مستوى كل ولاية ليتولى المراقبة والتأشير على كل نفقات مؤسسات الدولة حسب ما نصت عليه المادة 2 سابقا.

وقد تم توسيع مجال تدخل المراقب المالي في مراقبة ميزانية البلديات من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 من خلال إنشاء رقابة مالية للبلديات.

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج.ر. رقم 82 بتاريخ 15/11/1992

### الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية

تخضع كل الالتزامات التي تقوم بها الإدارة إلى مراقبة المراقب المالي وهذا ما أكدته المادة 05،06،07 من المرسوم 414-92 فإنه تخضع مسبقا للتأشيرة كل العقود المتضمنة الالتزام بنفقة<sup>1</sup>، ومن خلال مجموع هذه الأحكام يظهر بوضوح حصر النفقات العمومية على الموافقة المسبقة للمراقب المالي .

أما في مجال الصفقة العمومية فقد فصل المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 196 في الموافقة المسبقة للمراقب المالي على الصفقة بعد التأشير عليها من طرف اللجان المختصة للصفقات

" يجب على المصلحة المتعاقدة ان تطلب اجباريا التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي .....".

بعد تحويل ملف الصفقة كاملا الى المراقب المالي الذي يقوم بمراقبة مدى مشروعية الإجراءات والتحقق من:

- 1- صفة الأمر بالصرف.
- 2- المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 3- مدى توفر الاعتمادات المالية أو رخص البرامج لتنفيذ الصفقة.
- 4- التحقق من المعلومات الموجودة على بطاقة الالتزام مع المستندات المرفقة.
- 5- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية.

ويحدد أجال الرقابة بعشرة أيام (10) من تاريخ إيداع الملف لدى المراقب المالي ويمكن أن تمتد الى عشرون (20) بالنسبة للملفات المعقدة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المواد 5،6،7 من المرسوم السابق.

<sup>2</sup> غفاطمة الزهراء فرقان الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2007 ص 60.

### الفرع الثالث: نتائج ممارسة الرقابة المالية

تنتهي الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي بنتيجتين:

#### 1- النتيجة الأولى: منح التأشيرة

لما ينتهي المراقب المالي من عملية التدقيق والتأكد من سلامة الإجراءات وصحة الصفة شكلا وموضوعا يقوم بمنح التأشيرة، من خلال وضع ختم التأشيرة على بطاقة الالتزام مع رقم التأشيرة والإمضاء الشخصي للمراقب المالي او المراقب المالي المساعد ، هنا تصبح الصفة قابلة للتنفيذ ، وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم 15-247 ".....وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف .....".<sup>1</sup>

وتسمى تأشيرة المراقب المالي في هاته الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان أي أن تأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب المالي أن يؤشر عليها فقط.<sup>2</sup>

وفي حالة أن عاين المراقب المالي عدم مطابقة للأحكام التشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فانه يجب على المراقب المالي ان يعلم لجنة الصفقات المختصة التي تقوم بسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفة للمتعهد المختار.<sup>3</sup>

#### 2-النتيجة الثانية: الرفض المؤقت او النهائي

ويمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشير على الصفة ويأخذ هذا الرفض شكل صورتين:

##### أ- الرفض المؤقت:

إذا رأى المراقب المالي أن الصفة تشوبها بعض النقائص حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 وهي:

- التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

<sup>1</sup>-أنظر الفقرة الأولى من المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

<sup>2</sup>- علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2003-2004 ص96

<sup>3</sup>-أنظر الفقرة الثانية من المادة 196 من المرسوم السابق.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

يسجل تحفظاته في مذكرة توجه إلى الأمر بالصرف لتدارك الأخطاء المسجلة.

### ب- الرفض النهائي:

حدده المادة 12 من المرسوم التنفيذي وهي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات.

وهو ما أكدته المادة 196 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 إذا لاحظ المراقب المالي إشكالات قانونية من خلال عدم مطابقة الصفقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فيجب عليه أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية التي تقوم بسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعهـد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- مداخلة من إعداد بن الدراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة

### المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

بعد تأشيرة المراقب المالي يأتي الدور على المحاسب العمومي الذي يقوم بصرف النفقة وبهذا يكون عنصرا فعالا في عملية التنفيذ، بالإضافة الى العمل الرقابي من خلال احترام الصفة لقواعد المحاسبة العمومية فهو يقوم بعمل مزدوج التنفيذ والمراقبة<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة مهام المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا كل شخص معيننا قانونا للقيام بالعمليات المحددة بالمادة 18 و22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>2</sup>، بالإضافة إلى مهام الآتية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد،
- حركة حسابات الموجودات.

من منطلق المادة الأولى من قانون رقم 90-21 تطبق المحاسبة العمومية على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة، والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، والميزانيات الملحق والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وهو ما جاء التأكيد عليه في نص المادة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313<sup>3</sup> التي جاء فيها " تتمثل المحاسبة الخاصة بالإدارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة، والمصالح المزودة بالميزانيات الملحق، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في وصف العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها "

<sup>1</sup> غياث نادية، الية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو 2013 ص رقم 178

<sup>2</sup> - المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية رقم 35

<sup>3</sup> -مرسوم تنفيذي 91-313 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةاتها ومحتواها الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991م.

ويتم تعيين المحاسبين العموميون من قبل وزير المالية حسب المادة 34 من المرسوم 21-90. ويتصف بصفة محاسب رئيسي للدولة بالرجوع للمادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 كل من:

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحق.

ويتصف كذلك بصفة محاسب رئيس ثانوي المحاسبين المذكورين في المادة 32 و33 من المرسوم السابق الذكر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المحاسبية:

قبل قبول أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية<sup>2</sup> أن يتحقق من:

- 1- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويترجم ذلك بالتحقيق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، ولعل أهم هذه الوثائق هي الفاتورات التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي 305/95<sup>3</sup> المحدد للمحتويات القانونية للفاتورة حيث يجب ان تكون من نسخة أصلية وتحتوي على المعلومات التالية: اسم ولقب المستفيد او المقاول، موضوع الصفقة العنوان رقم الحساب الجاري، الرقم الجبائي، رقم الفاتورة، إمضاء المقاول، المبلغ الإجمالي بالأحرف، كما يجب أن تتوفر كل المعلومات والعلامات التي تخص المؤسسة المنفذة للصفقة العمومية محل الالتزام.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 32 و33 من المرسوم 313-91 المذكور سابقا -

<sup>2</sup> - المادة 36 من قانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 305-95، مؤرخ في 7 أكتوبر 1995، يحدد كفايات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58 بتاريخ 1995.

**2-** التأكد من صحة الأمر بالصرف: وذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه وذلك عن طريق نسخة من قرار تعيينه إضافة إلى نموذج امضائه<sup>1</sup>، ويكون الأمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين<sup>2</sup>.

**3-** توفر الاعتمادات: هذا ما يميز رقابة المراقب المالي عن رقابة المحاسب العمومي، فإذا كانت رقابة المراقب المالي تنصب على مدى احترام مبدأ التخصيص<sup>3</sup>، فرقابة المحاسب العمومي تنصب على مدى وجود الاعتماد في الخزينة وكفايته حتى يقرر إصدار الأمر بصرف النفقة أو لا.

**4-** التأكد من عدم وجود معارضة للدفع: وتكون معارضة في الدفع عند وجود ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية، وفي حالة ما إذا كانت النفقة محل معارضة يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة.

**5-** التأكد من وجود التأشيرات: ويتعلق الأمر بكل التأشيرات المنصوص عليها قانونا سواء تعلق الأمر بتأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

**6-** اثبات انجاز الخدمة: أي مدى صحة الدين وذلك عن طريق تبرير الخدمة وتقديم الوثائق والتي تترجم بعبارة " تصفية بعد خدمة منجزة في اطار صفقة"، والموقعة من طرف الامر بالصرف.

وبعد استفاء الشروط السابقة تكون النفقة محل الصفقة العمومية اما بالموافقة او بالرفض

### الحالة الأولى: الموافقة على صرف الصفقة

في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة او بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، أي يقوم بدفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي أي لإحدى المصالح المتعاقدة المعينة، وقد عرفت المادة 22 من قانون رقم 90-21 الدفع على انه "الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".

<sup>1</sup>-المادة 24 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

<sup>2</sup>- انظر المواد 25، 26، 27 من القانون السابق

<sup>3</sup>- ثياب نادية المرجع السابقة صفحة 183

يتم تحرير الحوالات من طرف الأمر بالصرف وهو الإجراء الذي يأمر بموجبة دفع النفقات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون رقم 90-21، يرسل هذا الأمر إلى المحاسب العمومي الذي يعهد إليه دفع النفقة ويأخذ هذا الأمر شكل وثيقة كتابية تدعى "حالة الدفع" يرسلها مرفقة بالأوراق الثبوتية الضرورية، تحرر الحوالة لفائدة وباسم الدائن المباشر للأمر بالصرف. ووفقا للتنظيمات تشمل الحوالة على المعلومات الآتية:

- السنة المالية التي سوف تطبق فيها.
- رقم الفقرة أو الفقرات التي تحذف منها الفقرة.
- الأوراق الثبوتية المرفقة في النفقة.
- موضوع النفقة وتاريخ أو فقرة تأدية الخدمة<sup>1</sup>.

### الحالة الثانية: رفض صرف النفقة

قد يحصل بعد التأكد من العناصر المنصوص عليها في نص المادة 36 ان تكون النفقة محل الصفقة العمومية مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب المختص قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها امام موقوفين:

- إما أن تقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة ليتم بعدها دفع النفقة.
- إما أن تلجأ إلى طريقة قانونية هي التسخير.

التسخير هو الإجراء الذي يتخذ عندما يقوم المحاسبون العموميون بإيقاف عملية دفع النفقة، بان يطلبوا منهم وتحت مسؤوليتهم دفعها. وهو ما جاءت به أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-314<sup>2</sup>.

على إثر ذلك يجب على المحاسب العمومي الذي يمثل لعملية التسخير ان يقدم تقرير بذلك الى الوزير المكلف بالمالية يذكر فيها الأسباب الداعية للرفض وفي هذه الحالة تنقل

<sup>1</sup>ثياب نادية المرجع السابق صفحة 185

<sup>2</sup>مرسوم تنفيذي رقم 91-314، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بإجراء تسخير الامريين بالصرف للمحاسبين العموميين. ج ر عدد 43 تاريخ 1991

## الفصل الثاني \_\_\_\_\_ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

المسؤولية الكاملة من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف وتبرء ذمة المحاسب العمومي حسب المادة 48 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسب العمومية.

غير انه يجب على كل محاسب ان يرفض الامتثال للتسخير اذا كان الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفير الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفير أموال الخزينة.
- انعدام ثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الابرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تجلت لنا بوضوح سعي المشرع في كل تعديل للقانون بحثه عن أنجع السبل من أجل فرض الشفافية والمساواة في معاملة المترشحين، وحماية المنافسة، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، ومن جهة أخرى حماية المال العام من الفساد وترشيد عملية الإنفاق.

وبما أن الصفقات العمومية آلية قانونية لتنفيذ جزء كبير من النفقات العامة، فقد أحاطها المشرع بالعديد من الآليات القانونية الرقابية في المرسوم الرئاسي 15-247 موضوع الدراسة وخصص فصلا كاملا للرقابة القبلية الداخلية والخارجية وهو الفصل الخامس من المادة 156 إلى المادة 202.

وتأتي الرقابة الداخلية والتي تعتبر رقابة ذاتية تمارسها الإدارة من خلال لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض، من خلال دورها الإداري والاستشاري الذي يساعد المصلحة المتعاقدة في اختيار العرض الأمثل والأجدر من حيث المزايا الاقتصادية لتلبية حاجاتها.

وقد تم تسجيل عدة نقاط إيجابية وأخرى سلبية نوجزها في هاته النقاط:

- أجاز المشرع على استحداث لجنة أو أكثر وترك مجال الاختيار للمصلحة المتعاقدة فيما تراه مناسبا لها، وهذا تفاديا للبطء في معالجة الملفات فتقسم العمل على أكثر من لجنة يساعدتها على السرعة في تنفيذ برامجها ومخططاتها.
- عدم توضيح شرط الكفاءة هل يقصد بها أصحاب الخبرة المهنية أو أصحاب الشهادات أو الاثنين معا.
- إشكالية أن يكون أعضاء اللجنة موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، ما هو الحل إذا اقتضت المصلحة مثل هؤلاء.
- عدم تحديد نصاب أعضاء اللجنة ومدة العضوية والأمر الذي يقلل من قيمة ومصادقية اللجنة.

- ضرورة أن يكون عمل اللجنة ملزم للمصلحة المتعاقدة وليس اقتراح وهو ما يحد من قوتها.

- التأكيد على مبدأ العلنية أثناء حصة فتح الاظرفة وحضور المتعهدين وهو ما يضيف المصداقية والشفافية على عمل اللجنة.

- استفادة الموظفون والأعوان المكلفون بمراقبة الصفقات من تكوين مؤهل.

\* أما بالنسبة للرقابة الخارجية فقد تم تسجيل بعض النقاط:

- عدم خضوع بعض الملاحق للرقابة وهو ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم، وهو ما يفتح المجال واسعا للمصالح المتعاقدة لاستعمال المكثف للملاحق بغية التهرب من الرقابة.

- ضرورة إخضاع إجراء التراضي لرقابة صارمة، لكي لا يكون التراضي بعد الاستشارة حيلة للتهرب من الرقابة.

- إمكانية تجاوز تأشيرة لجان الصفقات من طرف السلطة صاحبة المشروع هو يعد صلاحية غير إيجابية في يد الإدارة لكونه يتخذ بناء على تقرير من مصالحها.

- ضرورة تقديم شروحات وتفسيرات من المشرع لكل الإشكالات التي يطرحها الأعوان والمكلفين بتطبيق هذا القانون.

وبصفة عامة استطاع المشرع سد بعض الثغرات التي عرفها المرسوم السابق 10-236 في انتظار تعديلا آخر يصحح بعض الهفوات وإزالة الغموض عن بعض المواد ويطور من نظام الصفقات العمومية تبعا لتطور الإنفاق العام للدولة.



# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1- المصادر :

### النصوص الرسمية :

#### أ- القوانين:

1- القانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،  
الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 05 أوت 1990.

#### ب- الأوامر :

1- الأمر 67- 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية  
، الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة في 1967.

#### ت- المراسيم:

1- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل  
العمومي ، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 13 أفريل 1982.

2- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية 52 بتاريخ 28 جويلية 2002.

3- المرسوم التنفيذي رقم 51- 434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

4- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم  
الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 58 بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن تسيير  
المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وأعمالها ، المعدل والمتمم غير  
منشور في الجريدة الرسمية.

6- مرسوم تنفيذي 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على  
النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 16  
بتاريخ 13 مارس 2011.

7- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة  
السابقة للصفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 15 نوفمبر  
1992.

8- المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات  
المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميين وكيفيةاتها  
ومحتواها ، الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95- 305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 يحدد كفايات تحرير الفاتورة ، الجردية الرسمية عدد 58 بتاريخ 1995.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91- 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 بتاريخ 1991.

## **02- المراجع**

### **أ- الكتب :**

- 1- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.
- 2- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1998.
- 3- عوابدي عمار ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ، ب. د. ن. ، 1982.
- 4- الصاروخ مليكة ، القانون الإداري : دراسة مقارنة ، ط2 ، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ، المغرب ، د.س.ن.
- 5- محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى ، عين امليلة ، الجزائر ، 2003.
- 6- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، دار العلوم ، الجزائر، 2005.
- 7- قروج حمادة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008.
- 8- خرشي النوي ، نشر المشاريع في إطار الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.

### **ب- الملتقيات:**

- 1- الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية 18-19 أكتوبر 2016 ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة، مداخل من إعداد الدراجي عثمان المراقب المالي لدى ولاية بسكرة.

### **ت- الرسائل الجامعية والمذكرات**

- 1- فرقان فاطمة الزهرة ، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 2- نياب نادية، الآليات القانونية للوقاية من الفساد في الصفقات العمومية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014.
- 3- صادقي عباس ، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، د.س.ن.

- 4- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ، قانون عام ، جامعة تلمسان، 2017-2018.
- 5- راضية عباس ، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 6- بجاوي بشير، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس ، 2011-2012.

- 7-علاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2003-2004.

### **ث- المجلات :**

- 1- \_عمار بوضياف : تطور أحكام الصفقات العمومية بين التشريع والتنظيم ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 23 – لشهر سبتمبر 2014.
- 2- عبد الرحمن، تحديث مفهوم الصفقة العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني ، جوان 2016.
- 3-طبيبي سعاد ، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 05، العدد 01 ، أبريل 2018.
- 4- تقيّة توفيق ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون جامعة خميس مليانة ، 2018.



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

|                                                                     |                                                                                                         |
|---------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| كلمة شكر                                                            |                                                                                                         |
| إهداء                                                               |                                                                                                         |
| أ - ب                                                               | مقدمة                                                                                                   |
| <b>الفصل الأول : الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية</b> |                                                                                                         |
| 02                                                                  | المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية والرقابة الإدارية                                      |
| 02                                                                  | المطلب الأول : التعريفات المختلفة للصفقة العمومية وتطورها التاريخي                                      |
| 02                                                                  | الفرع الأول : التعريفات المختلفة للصفقة العمومية                                                        |
| 06                                                                  | الفرع الثاني : تطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر                                         |
| 09                                                                  | المطلب الثاني : ماهية الرقابة الإدارية في العمل الإداري وفي الصفقات العمومية                            |
| 09                                                                  | الفرع الأول : ماهية الرقابة الإدارية في العمل الإداري                                                   |
| 11                                                                  | الفرع الثاني : ماهية الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية                                          |
| 14                                                                  | المبحث الثاني : تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض وقواعد تنظيمها                                            |
| 14                                                                  | المطلب الأول : تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض                                                            |
| 14                                                                  | الفرع الأول : السلطة المختصة بإنشاء اللجنة                                                              |
| 15                                                                  | الفرع الثاني : القواعد المطبقة على أعضاء اللجنة                                                         |
| 18                                                                  | المطلب الثاني : قواعد تنظيم وسير اللجنة                                                                 |
| 18                                                                  | الفرع الأول : انعقاد اللجنة ونصابها القانوني                                                            |
| 19                                                                  | الفرع الثاني : طريقة عمل اللجنة ونظام مداولاتها                                                         |
| 20                                                                  | المبحث الثالث : صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وطبيعة مهامها                                    |
| 20                                                                  | المطلب الأول : صلاحيات اللجنة في حصة فتح الأظرفة                                                        |
| 20                                                                  | الفرع الأول: مضمون عروض المتعهدين                                                                       |
| 22                                                                  | الفرع الثاني : إجراءات فتح الأظرفة                                                                      |
| 24                                                                  | المطلب الثاني : صلاحيات اللجنة في حصة تقييم العروض وطبيعة مهامها                                        |
| 25                                                                  | الفرع الأول : إجراءات وعملية تقييم العروض                                                               |
| 27                                                                  | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال اللجنة                                                           |
| <b>الفصل الثاني : الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية</b> |                                                                                                         |
| 31                                                                  | المبحث الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة                                                   |
| 31                                                                  | المطلب الأول: اللجان المركزية للصفقات العمومية                                                          |
| 31                                                                  | الفرع الأول : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية                                                           |
| 34                                                                  | الفرع الثاني: لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري |
| 36                                                                  | المطلب الثاني: اللجان المحلية على الصفقات العمومية                                                      |
| 37                                                                  | الفرع الأول: اللجنة الولائية على الصفقات العمومية                                                       |

|    |                                                                                                                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 39 | الفرع الثاني: اللجنة البلدية للصفقات العمومية                                                                                                                           |
| 41 | الفرع الثالث: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172. |
| 44 | المبحث الثاني: رقابة اللجنة القطاعية والأحكام المشتركة لعمل لجان الصفقات العمومية                                                                                       |
| 44 | المطلب الأول: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية                                                                                                                          |
| 44 | الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية                                                                                                                    |
| 46 | الفرع الثاني : صلاحيات واختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية                                                                                                       |
| 51 | المطلب الثاني: الأحكام المشتركة المنظمة لعمل لجان الصفقات العمومية                                                                                                      |
| 51 | الفرع الأول: تعيين أعضاء اللجان الرقابية القبلية للصفقات العمومية                                                                                                       |
| 52 | الفرع الثاني : قواعد سير أعمال لجان الصفقات العمومية                                                                                                                    |
| 55 | الفرع الثالث : الآثار المترتبة على رقابة اللجان                                                                                                                         |
| 66 | المبحث الثالث: رقابة الهيئات المالية المسبقة على الصفقات العمومية:                                                                                                      |
| 66 | المطلب الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية                                                                                                                 |
| 67 | الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة المراقب المالي                                                                                                                     |
| 68 | الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية                                                                                                                                   |
| 69 | الفرع الثالث: نتائج ممارسة الرقابة المالية                                                                                                                              |
| 71 | المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية                                                                                                               |
| 71 | الفرع الأول: الإطار القانوني لممارسة مهام المحاسب العمومي                                                                                                               |
| 72 | الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المحاسبية:                                                                                                                                |
| 77 | الخاتمة                                                                                                                                                                 |
|    | قائمة المصادر والمراجع                                                                                                                                                  |
|    | فهرس المحتويات                                                                                                                                                          |